الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 سبتمبر 2006	السنة 48	العدد 1127

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

23 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم 2006 – 031 يتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الالكترونية.....520

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص مختلفة

12 يونيو 2006 مرسوم رقم 055 – 2006 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.....534

20 يونيو 2006 مرسوم رقم061 – 2006 يقضي بتعيين عضوين في مجلس جوائز شنقيط.....534

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

14 يونيو 2006 مرسوم رقم 058 – 2006 يحدد قواعد تنظيم و سير الحظيرة الوطنية لحوض آركين...534

نصوص مختلفة

16 يونيو 2006 مرسوم رقم 059 – 2006 يتضمن التقدم بالرتبة لعضو أعضاء محكمة الحسابات.....538
16 يونيو 2006 مرسوم رقم 060 – 2006 يتضمن التقدم بالرتبة لبعض أعضاء محكمة الحسابات.....538

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

08 يونيو 2006 مرسوم رقم 056 – 2006 يقضي بتعيين سفير.....540
12 يونيو 2006 مرسوم رقم 057 – 2006 يقضي بتعيين رئيسي بعثة.....540
20 يونيو 2006 مرسوم رقم 60 – 2006 يتضمن تعيين بعض أعضاء مجلس التوجيه و التنسيق للجنة تحليل البيانات المالية.....540

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

08 يونيو 2006 مرسوم رقم 053 – 2006 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....540
08 يونيو 2006 مرسوم رقم 054 – 2006 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....541
12 يونيو 2006 مرسوم رقم 056 – 2006 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....541
15 يونيو 2006 مرسوم رقم 058 – 2006 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....541

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

12 يونيو 2006 مرسوم رقم 057 – 2006 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....541

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

05 يونيو 2006 مرسوم رقم 055 – 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.....546
21 يونيو 2006 مرسوم رقم 061 – 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المستشفى الشيخ زايد.....546

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2006 – 031 يتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الالكترونية.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية،
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

فصل تمهيدي

المادة الأولى : **تعريفات**
تعني العبارات المستعملة في هذا الأمر القانوني ما يلي:
بنك : يقصد به أي شخص اعتباري يستجيب للمعايير المنصوص عليها بموجب القوانين المنظمة للنشاط المصرفي في موريتانيا.
مؤسسة مالية : يقصد بها أي شخص اعتباري غير "البنك" المرخص له بموجب نص قانوني أو تنظيمي بأن يصدر أدوات وإجراءات أداء ألكتروني.
هيئة مالية : يقصد بها أي بنك أو مؤسسة مالية
القابل : أي تاجر أو مقدم خدمات يتوفر، حسب مفهوم المادة 21، على عقد قبول مع بنك أو مؤسسة مالية أو ممثل مخول قانونيا أو هيئة تحددها مجموعة من البنوك أو المؤسسات المالية.
المستفيد : أي شخص يمكن أن يكون موردا للبضائع أو مقدم خدمات أو أي شخص يستفيد من أداء يقام بواسطة أداة أداء ألكترونية.
حامل البطاقة : أي شخص يتوفر على بطاقة مقدمة إليه من قبل بنكه أو مؤسسته المالية، ويطلق عليه اسم صاحب البطاقة.
مصدر : أي شخص اعتباري يرخص له الأمر القانوني في إطار نشاطه أن يضع أداة أداء الكترونية تحت تصرف شخص آخر بموجب عقد مبرم مع هذا الأخير.
أداة أداء ألكترونية : أية وسيلة تسمح بإجراء العمليات التالية كليا أو جزئيا بواسطة ألكترونية : تحويل نقود، سداد معاملة، سحب وإيداع نقود، النفاذ إلى حساب، تعبئة أو تفريغ بطاقة مصرفية.
بطاقة أداء : أي بطاقة صادرة عن مؤسسة مصرفية أو مالية وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.
بطاقة سحب : بطاقة تخول صاحبها، إمكانية سحب نقود من أجهزة توزيع آلي أو شبابيك أوتوماتيكية بنكية أو لدى الهيئة التي صدرت عنها.
بطاقة ائتمان : أي بطاقة أداء تخول (بوجه خاص)، بموجب بند صريح في العقد المبرم بين المصدر وصاحب البطاقة، سحبا مؤجلا على حساب صاحبها، أو أي نوع آخر من الائتمان.
محفظة نقود ألكترونية : بطاقة أداء مسددة مسبقا بمعنى أنها محملة بمبلغ يسمح بإجراء أداء ألكتروني بشكل محدود.
الأداء عن بعد : إجراء فني يسمح بتحويل أمر بالأداء عن بعد باستخدام وسائل أو آليات إصدار أوامر دون اتصال مباشر بين مختلف المتدخلين (المشاركين).
الحوالة الالكترونية: عبارة عن سلسلة عمليات تبدأ بأمر لصادر عنه الأمر بواسطة وسائل، أو إجراءات أداء ألكترونية بهدف وضع الأموال تحت تصرف المستفيد. ويمكن أن يتم خصوصا بواسطة بطاقة بنكية أو محفظة نقود الكترونية أو بطريقة الأداء عن بعد أو أية طريقة سداد الكترونية أخرى.
المرسل : يقصد به الشخص الذي يصدر عنه أمر بالأداء، بما في ذلك الصادر عنه الأمر، وأية مؤسسة مالية مرسلة.
أمر بالأداء : يعني الأمر اللامشروط، مهما كان شكله، والصادر عن المرسل لمؤسسة مالية مستقبلة بشأن وضع مبلغ نقدي محدد وقابل للتحديد تحت تصرف مستفيد.
الصادر عنه الأمر : يقصد به من صدر عنه أول أمر بالأداء في حوالة.
المستفيد : يقصد به الشخص المعين في أمر الأداء الخاص بالصادر عنه الأمر لاستقبال أموال جراء حوالة.
البنك المركزي: : يقصد به البنك المركزي الموريتاني
البنك الوسيط : يعني أية مؤسسة مالية مستقلة غير المؤسسة الصادر عنها الأمر أو مؤسسة المستفيد.
الأموال أوالمبلغ النقدي: تشمل الائتمان المقيد في حساب تمسكه هيئة مالية والائتمان المحرر في وحدة حساب.
إثبات صحة أمر الأداء: يقصد به الإجراء المصطلح بشأنه لتحديد ما إذا كان أمر الأداء والتغيير أو فسخ أمر الأداء صادرا عن الشخص المشار إليه على أنه هو المرسل.
يوم العمل : يقصد به فترة اليوم الذي تقوم فيه الهيئة المالية بنزع العمليات المشار إليها.
فترة التنفيذ : يقصد بها مدة اليوم أو اليومين التي تبدأ من اليوم الأول حيث يمكن تنفيذ أمر الأداء وتنتهي في اليوم الأخير الذي يمكن تنفيذه وفقا لهذا الأمر القانوني.
التنفيذ : يقصد به الأداء في حالة إمكانية تطبيقه على هيئة مالية مستقبلة غير مؤسسة المستفيد، إصدار أمر بالأداء للاستجابة لأمر الأداء الذي تلقاه البنك المستقبل.
البنك المستقبل : يقصد به أي هيئة مالية تستقبل أمرا بالأداء.
بنك المستفيد :عبارة عن الهيئة المالية للشخص المنصوص عليه في أمر الأداء المتعلق بالصادر عنه الأمر لتلقي أموال إثر حوالة.
التجارة الألكترونية : النشاط الذي يلتزم بموجبه شخص، يتصرف على أساس مهني، ومقابل أداء أن يوفر سلعا أو خدمات بعد تلقي أمر الطلب عن بعد وبوسيلة ألكترونية.
المستهلك: أي شخص أبرم مع محترف عقدا يخوله الامتلاك، والتمتع بصلاحية أو خدمة مخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي.
رسالة بيانات : المعلومة التي أنشئت أو أرسلت أو استقبلت بطرق أو وسائل ألكترونية أو طرق أو وسائل مماثلة وخصوصا تبادل البيانات المعلوماتية، والرسائل

الألكترونية والبرق والتلكس والاستنساخ عن بعد وصورة الشيك.

التوقيع الألكتروني : التوقيع الألكتروني يتمثل في استخدام طريقة يعتمد عليها للتعريف وتضمن ارتباطها بالمستند المرتبط بها.

التوقيع الألكتروني الآمن : توقيع ألكتروني يستجيب، فضلا عن ذلك، إلى المتطلبات التالية:

- أن يكون مميزا للموقع؛
- أن ينشأ بوسائل يمكن للموقع أن يحافظ عليها تحت رقابته الخاصة؛
- أن يضمن وجود علاقة بالمستند الذي يرتبط به بحيث يتم كشف أي تغيير لاحق في المستند.

إفادة ألكترونية : وثيقة على شكل ألكتروني تفيد بوجود علاقة بين بيانات تدقيق التوقيع الألكتروني وبين الموقع.

إفادة ألكترونية موصوفة : إفادة ألكترونية تستجيب فضلا عن ذلك للمتطلبات المشار إليها في المادة 10 من هذا الأمر القانوني.

بيانات إنشاء توقيع ألكتروني : العناصر الخاصة بالموقع كالمفاتيح المشفرة العامة المستخدمة لإنشاء توقيع ألكتروني.

الموقع أو صاحب التوقيع : كل شخص ينفذ نظاما لإنشاء توقيع ألكتروني.

نظام إنشاء توقيع ألكتروني : معدات أو برامج تهدف إلى تطبيق بيانات إنشاء توقيع ألكتروني.

بيانات تدقيق التوقيع الألكتروني : عناصر كالمفاتيح المشفرة العامة المستخدمة لتدقيق التوقيع الألكتروني.

نظام لتدقيق التوقيع الألكتروني : أدوات أو برامج تخصص لتطبيق معطيات تدقيق التوقيع الألكتروني.

نظام أمن لإنشاء توقيع ألكتروني : نظام يستجيب لمتطلبات المحددة في المادة 8 من هذا الأمر القانوني.

مقدم خدمات التصديق الألكتروني : أي شخص يزود بالتصديق الألكتروني أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الألكتروني.

اعتماد مقدمي خدمات التصديق الألكتروني :العمل الذي يقوم بموجبه الغير، ويعرف بهيئة التصديق، بالإفادة بأن مقدم خدمات التصديق الألكتروني يقدم خدمات مطابقة لمتطلبات خاصة بالجودة.

المادة 2 :

تنطبق أحكام هذا الأمر القانوني على أية معلومة مهما كان نوعها تأخذ شكل رسالة بيانات ألكترونية تتعلق بما يلي :

- **الإثبات الألكتروني ومقدمي خدمات الإفادة الألكترونية؛**
- **العمليات المصرفية والمالية؛**
- **التجارة الألكترونية؛**
- **أي نظام للأداء الألكتروني؛**
- **المقايضة وسداد المدفوعات الألكترونية.**

الفصل الأول : الإثبات الألكتروني وسلامته

القسم 1 : أحكام عامة

المادة 3 :

دون مساس بأحكام قانون العقود والالتزامات ، ينتج الإثبات الخطي أو المكتوب عن مجموعة حروف أو رموز أو أرقام أو أية إشارات أو علامات اصطلاحية أخرى تحمل معنى مفهوما مهما كانت دعيمته أو إجراءات نقله.

المادة 4 :

يقبل المكتوب على شكل ألكتروني كإثبات، تماما مثل الكتابة على دعيمة ورقية، بشرط التعرف، حسب الأصول، على الشخص الذي صدر عنه وأن يعد ويحفظ في ظروف من شأنها ضمان وحدته.

ويكون للمكتوب على الدعيمة الألكترونية نفس قوة الإثبات التي يتمتع بها المكتوب على الدعيمة الورقية.

المادة 5 : يجب الاحتفاظ بكشف بالعمليات التي أجريت بواسطة أدوات الأداء الألكترونية، لمدة لا تقل عن 10 سنوات اعتبارا من تنفيذ العملية.

1.يجب أن تكون المعلومة التي تحتويها رسالة البيانات قابلة للرجوع إليها لاحقا؛

2.يجب الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت به أو أرسلت أو استقبلت أو على شكل يمكن إثبات عدم قابليتها للتعديل أو تحريف محتواها وأن الوثيقة المنقولة وتلك المحفوظة متطابقتان في كل التفاصيل؛

3.**يجب الاحتفاظ بالبيانات التي يستطاع بواسطتها تحديد مصدر وجهة رسالة البيانات وكذلك التفاصيل المتعلقة بتاريخ ووقت الإرسال أو الاستقبال إن وجدت.**

القسم 2 : التوقيع الألكتروني

المادة 6 :

بالتوقيع الضروري لإتمام عقد قانوني يعرف صاحبه. ويبين التوقيع الألكتروني الذي يتمثل في استخدام طريقة معتمدة للتعريف تثبت علاقتها بالفعل المرتبط بها، رضا الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها.

ما لم يثبت العكس، يفترض أن اعتمادية طريقة التوقيع الألكتروني، إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بتوقيع ألكتروني آمن، هي أكيدة بفضل نظام آمن لإنشاء التوقيع الألكتروني إذا كان تدقيق التوقيع يعتمد على استخدام إفادة جيدة.

المادة 7 :

لا يمكن اعتبار التوقيع الألكتروني مرفوضا لمجرد أنه يكون على شكل ألكتروني. وما لم يثبت العكس، فإن الوثيقة المكتوبة بشكل ألكتروني يفترض أنها موقعة من صاحبها وأن نصها لم يتغير إذا كانت تحمل توقيعا

ألكترونيا مصدقا أو كان التوقيع يرتبط بها منطقيا. ويكون للتوقيع الألكتروني الآمن المرتبط بإفادة ألكترونية جيدة، نفس قوة إثبات التوقيع المكتوب.

القسم 3 : سلامة التوقيع الألكتروني

المادة 8 :

يجب أن يستوفي نظام إنشاء التوقيع الألكتروني المتطلبات التالية :

1. يضمن بواسطة وسائل فنية وإجراءات خاصة به أن بيانات إنشاء التوقيع الألكتروني لا يمكن:

أ) تكرارها لأكثر من مرة وأن سريتها مضمونة؛

ب) إيجادها عن طريق الاستنباط، وأن التوقيع الألكتروني هو:

- محمي ضد أي تزوير؛
- محمي بما فيه الكفاية من طرف صاحب التوقيع ضد أي استخدام من طرف الغير.

2. أن يترتب عليه أي تعديل في محتوى العقد المطلوب توقيعه ولا يحول دون الاطلاع عليه بدقة من طرف صاحب التوقيع قبل توقيعه له.

يوصف نظام التوقيع الألكتروني بأنه آمن، إذا كان يستوفي المتطلبات السابقة وإذا كان موضوع إفادة مطابقة مسلمة من قبل هيئة مخولة قانونيا لهذا الغرض. ينشر تسليم إفادة المطابقة في الجريدة الرسمية ويكون موضوع ملصقات حسب الترتيبات التنظيمية.

المادة 9 :

يجب تقييم نظام تدقيق التوقيع الألكتروني ويجوز تصديقه إذا كان يسمح :

1. بضمان التطابق بين البيانات المستخدمة لتدقيق التوقيع الألكتروني وتلك التي وضعت تحت تصرف المدقق للإطلاع عليها؛
2. بتأكيد صحة التوقيع الألكتروني؛
3. بتحديد دقيق لشروط ومدة صلاحية الإفادة الألكترونية المستخدمة وهوية الموقع؛
4. باكتشاف أي تعديل يؤثر على ظروف تدقيق التوقيع الألكتروني.

المادة 10 :

لا تعتبر الإفادة الألكترونية معترفا بها ما لم تكن صادرة عن مقدم خدمات معترف به وأن تحتوي على :

1. إشارة تدل على أن هذه الإفادة مسلمة بوصفها إفادة ألكترونية مصدقة؛
2. هوية مقدم خدمات تصديق الإفادات الألكترونية؛
3. إسم صاحب التوقيع، وعند الاقتضاء، صفته؛
4. بيانات تدقيق التوقيع الألكتروني المطابقة لبيانات إنشاء هذا الأخير؛
5. الإشارة إلى بداية ونهاية فترة صلاحية الإفادة الألكترونية وكذلك شفرة تعريف هذه الأخيرة؛
6. التوقيع الألكتروني الآمن لمقدم خدمات الإفادة الذي صدرت عنه الإفادة الألكترونية؛
7. شروط استخدام الإفادة الألكترونية وخاصة المبلغ الأعلى للمعاملات التي يمكن للإفادة أن تستخدم من أجلها.

الفصل II : عن مقدمي خدمات التصديق

المادة 11 :

يجب أن يستوفي كل مقدم خدمات إصدار التصديق الألكتروني المتطلبات التالية :

1. إثبات اعتمادية خدمات التصديق الألكتروني التي يقدمها؛
2. ضمان استمرار خدمة دليل يحصي الإفادات الألكترونية للأشخاص الذين يطلبونها وذلك لصالح الأشخاص المزودين بإفادة ألكترونية؛
3. ضمان استمرار خدمة تسمح للشخص المزود بإفادة ألكترونية بأن يلغي الإفادة فورا وبشكل مؤكد؛
4. السهر على إمكانية التحديد الدقيق لتاريخ ووقت تسليم وإلغاء الإفادة الألكترونية؛
5. استخدام العمال ذوى المعرفة والتجربة والمؤهلات الضرورية لتوفير خدمات التصديق الألكتروني؛
6. تطبيق إجراءات السلامة المناسبة واستخدام أنظمة ومنتجات تضمن السلامة الفنية والمشفرة للوظائف التي يقومون بها؛
7. اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يجنب تزوير الإفادات الألكترونية؛
8. ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع الألكتروني لدى الإنشاء، وعند تزويد الموقع بها والامتناع عن الاحتفاظ بهذه البيانات أو استنساخها؛
9. الحرص في حالة التزويد، في آن واحد، ببيانات إنشاء وببيانات تدقيق التوقيع الألكتروني، على أن تكون بيانات الإنشاء تتناسب مع بيانات التدقيق؛
10. الاحتفاظ، على شكل ألكتروني، بجميع البيانات المتعلقة بالإفادة الألكترونية والتي يمكن أن تكون ضرورية للإدلاء بها كإثبات للتصديق الألكتروني لدى القضاء؛
11. استخدام أنظمة لحفظ الإفادات الألكترونية بحيث تضمن :

أ) اقتصار إدخال وتعديل البيانات على الأشخاص المرخص لهم من طرف مقدم الخدمة لهذا الغرض؛

ب) نفاذ الجمهور إلى الإفادة الالكترونية لا يتأتي دون موافقة صاحب الإفادة مسبقا؛

ج) إمكانية اكتشاف أي تعديل من شأنه أن يهدد سلامة النظام.

12. التأكد من جهة، من هوية الشخص الذي تم تزويده بإفادة الكترونية بإلزامه بتقديم وثيقة رسمية للهوية، ومن جهة أخرى من الصفة التي يتمتع بها هذا الشخص، ثم الاحتفاظ بميزات ومراجع الوثائق المقدمة لتثبيت تلك الهوية وتلك الصفة.

13. التأكد لدى تسليم الإفادة الكترونية من أن البيانات التي تحتويها دقيقة وأن الموقع الذي تعرف به حائز على بيانات إنشاء الإفادة الألكترونية بما يتناسب مع بيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني التي يحتويها التصديق.

14. منح الشخص الذي يطلب التزود بإفادة الكترونية قبل إبرام عقد أداء خدمات التصديق الالكتروني، كتابيا وبلغة مفهومة بسهولة، البيانات التالية :

أ) إجراءات وشروط استخدام الإفادة؛

ب) الخضوع أو عكسه لأهلية أداء خدمات التصديق؛

ج) إجراءات تتعلق بالاعتراض وتسوية النزاعات.

15. تزويد الأشخاص الذين يستندون إلى إفادة الكترونية، بالبيانات المشار إليها في البند أعلاه.

16. الحصول على ضمانات مالية كافية لممارسة هذا النشاط، وعند الاقتضاء، تعويض مستخدمي الخدمات الذين تعرضوا لأضرار نتيجة الإخلال بالتنفيذ أو التنفيذ السيئ لالتزامات موفر الخدمات.

المادة 12 :

يخضع أداء خدمات تصديق التوقيع الالكتروني لترخيص صادر عن سلطة عمومية ستحدد بمرسوم يوضح صلاحيات هذه السلطة وكذلك كافة الشروط والقواعد والإجراءات المتعلقة بممارسة مهامها.

ومع ذلك يصدر الترخيص بالنسبة للعمليات المصرفية والمالية عن البنك المركزي بعد تقييم تجريه هيئة متخصصة في مجال سلامة أنظمة البيانات على أن تكون معتمدة لدى البنك المركزي.
ولهذا الغرض، سيحدد أمر من البنك المركزي إجراءات اعتماد هيئات الترخيص وإجراءات تقييم وترخيص مقدمي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للمتطلبات التي ينص عليها هذا الأمر القانوني.

المادة 13 :

للإفادة الالكترونية الصادرة عن مقدم خدمات تصديق الكتروني يوجد خارج التراب الوطني وينتمي لشبكة دولية للتصديق الالكتروني معترف بها من طرف البنك المركزي نفس القيمة القانونية لتصديق صادر عن مقدم خدمات تصديق يوجد داخل التراب الوطني.

الفصل III : عن أدوات وإجراءات الأداء الالكتروني

القسم 1 : عن دور البنك المركزي

المادة 14 : يكلف البنك المركزي بأن يضمن بواسطة قواعد تنظيمية، ضبط وتنمية أدوات و إجراءات الأداء الالكتروني من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتكتلاتهما.
ويكلف وفقا للقواعد المعمول بها في هذا المجال، بضمان مراقبة الهيئات المالية الخاضعة لهذا الأمر القانوني والسهر على سلامة أدوات و إجراءات الأداء الالكتروني التي تتعامل بها هذه المؤسسات.
وفي حالة اشتباه أو معلومات تم جمعها لدى الغير تفيد بوجود خرق لأحكام هذا الأمر القانوني وخاصة في المادة 16، البند 3، فإن البنك المركزي يرخص له بإجراء تفتيش مباغت لدى أي مؤسسة مالية أو أي تاجر أو مقدم خدمات يقيم في موريتانيا.

ويكلف أخيرا، في هذا المجال، بأن يسهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية المعمول بها.

القسم 2 : أحكام عامة

المادة 15 :
ينطبق هذا الفصل على العمليات المصرفية التي تجري بأية وسيلة أو إجراء الكتروني إذا كان أحد الأطراف على الأقل يوجد في التراب الموريتاني.

المادة 16 :
1. يجوز للمؤسسات المالية إصدار بطاقات الأداء والسحب وحافظات النقود الألكترونية والأداء عن بعد وأي إجراء أو وسيلة عصرية للأداء تنشأ لاحقا من
2. أجل إيجاد آليات وأدوات تحويل الكتروني ذات بعد وطني ودولي.
3. على المؤسسات المالية، أو تكتل المؤسسات المالية التي ترغب في إقامة نظام للأداء الالكتروني، أن تحصل وجوبا، قبل انطلاق نشاطاتها، على اعتماد من البنك المركزي.
4. تخضع العمليات المصرفية وعمليات الأداء المقام بها بواسطة دعيمة أو إجراء الكتروني لتنظيم الصرف المعمول به إذا كانت تمر بشبكات دولية.
ويتم وجوبا سداد أي عملية أداء بواسطة أداة ألكترونية، وفي حساب المستفيد الموطن لدى بنك موجود في موريتانيا.
5. يجب أن يكون أي أداء ألكتروني فيما بين البنوك مغطى بتأمين انطلاقا من صندوق ضمان تعاقدي

تخضع القواعد العامة لتنفيذه لأحكام تنظيمية بموافقة البنك المركزي.
6.تحدد قواعد وإجراءات الأداء والمقاصة المتعلقة بعمليات التحويل الألكتروني للأموال، باتفاق بين البنوك يصادق عليه قانونا من قبل البنك المركزي.

القسم 3 : عن بطاقة الأداء

المادة 17 :
بطاقة الأداء أو السحب ذات استخدام شخصي حصريا، وهي ملزمة لصاحبها، مع مراعاة حالات الاعتراض التي ينص عليها هذا الأمر القانوني.

المادة 18 :
يكتسي الرقم الشخصي لاستخدام البطاقة المصرفية، طابع السرية التامة. ويتحمل صاحب البطاقة التي يفصح عن رقمه الشخصي، كامل مسؤولية تصرفه.

المادة 19 :
باستثناء الشروط المالية التي أقرتها الأطراف، لا يجوز تطبيق أي كلفة إضافية من طرف القابل بسبب استخدام بطاقة الأداء.

المادة 20 :
يخضع إصدار البطاقة لعمليات السحب أو الأداء لعقد حمل يوقع بين البنك أو المؤسسة المالية والزبون. وتحت طائلة البطلان، يجب أن يحتوي عقد حمل البطاقة المقترح من قبل البنك أو المؤسسة المالية على البيانات التالية :
1.الغرض من العقد؛
2.شروط تسليم البطاقة ورقمها السري؛
3.قواعد الاستخدام والعقوبات وكلفة البطاقة؛
4.الشروط المالية؛
5.شروط تعديل العقد وتعليقه وفسخه؛
6.قبول وإجراءات الاعتراض على البطاقة؛
7.مسؤوليات والتزامات كل من الأطراف المتعاقدة؛
8.مدة الصلاحية، التجديد، سحب واسترجاع البطاقة؛
9.شروط الولوج إلى البيانات، آجال المطالبة وتسوية النزاعات.

المادة 21 :
يمكن لكل تجمع مصرفي أو مصدر بطاقات الكترونية أن يضع حاسوبا للأداء الالكتروني تحت تصرف تاجر أو مقدم خدمات. ولهذا الغرض، يلزم التوقيع على عقد قبول بين التاجر أو مقدم الخدمة المسمى "القابل" وبين بنك أو مؤسسة مالية أو ممثل مؤهل قانونا أو مؤسسة يعينها تجمع بنوك أو مؤسسات مالية.

يلزم كل حاسوب للأداء الكتروني يوجد في المتاجر بأن يقبل بطاقات تجمع أو تجمعات البنوك المعتمدة. ويحتوي عقد القبول وجوبا على البيانات التالية :
1.موضوع عقد القبول؛
2.شروط الاكتتاب في العقد؛
3.الأحكام المتعلقة بالبطاقات والأطراف المتعاقدة؛
4.الشروط المالية وضمانات الأداء ؛
5.إجراءات الأمان؛
6.شروط تشغيل حاسوب الأداء الالكتروني؛
7.العقوبات؛
8.شروط تعديل وتعليق وفسخ العقد.

المادة 22 :
يترتب على أي عقد قبول توطين الحساب لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة في موريتانيا.

ويتمتع القابل في أي وقت من فترة العقد بحرية تغيير توطين البنك. ويكون أي بند مغاير باطلا ولن يترتب عليه في هذه الحالة أية تكاليف أو غرامات مهما كان نوعها.

المادة 23 :
تحكم اتفاقية بين البنوك يصادق عليها البنك المركزي، التعريفات والآجال والمتأخرات المتعلقة بالعمليات المالية الالكترونية.

المادة 24 :
لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعارض تحديد البيانات الإلزامية المتعلقة بمختلف عقود حمل البطاقات والقبول مع التنظيم المصرفي.

المادة 25 :
يكون باطلا وبدون أثر أي بند يحتوي على التخلي المسبق عن حقوق المستفيد المشار إليها في هذا الأمر القانوني.

الفقرة 1 : عن التزامات المصدر

المادة 26 :
يجب على مصدر بطاقة الأداء أو السحب أن يوقع عقدا مع الشخص الذي يسلم إليه البطاقة ومع بائعي السلع والخدمات الراغبين في القبول.
وعلى المصدر، قبل تسليم بطاقة أداء أو سحب، التأكد من أن الطالب لم يكن موضوع قرار سحب بطاقة أو إجراء منع مصرفي أو قضائي يتعلق بتسليم بطاقات سحب أو موضوع إدانة بسبب المخالفات المشار إليها في المواد 70 وما بعدها من هذا الأمر القانوني. غير أن هذا الإجراء لا يعني محفظة النقود الالكترونية.
ومهما يكن من أمر، لا تلزم البنوك والمؤسسات المالية بتسليم بطاقة أداء أو سحب.

ويلزم المصدر بالوفاء بسداد المشتريات المقام بها من قبل زبونه بواسطة البطاقة بعد التأكد من صلاحية الأمر بالأداء ومن غياب اعتراض على الأداء.

ويجوز للمصدر، استنادا إلى قرار مبرر قانونيا، أن يطلب استرجاع بطاقة مسلمة من قبله. وفي هذه الحالة يلزم المصدر، تحت طائلة التعرض للعقوبة التي تنص عليها الفقرة السابقة، بأن يصرح بسحب البطاقة للبنك المركزي أو للمصالح المرخصة من قبل هذا الأخير.

وباستثناء محفظة النقود الالكترونية، لا يمكن تسليم أية بطاقة مصرفية أخرى إلى طالب لها تعرض لإجراء المنع المذكور، ما لم يرفع المنع عنه.

المادة 27 :
يلزم المصدر بإبلاغ أي شخص يقوم بتسليم بطاقة إليه أو أي شخص آخر يتقدم بطلب، بشروط استخدام البطاقات المصرفية والأدوات والإجراءات الالكترونية للأداء المسلمة إليه وكذلك بالعقوبات التي يمكن التعرض لها في حالة استخدام مفرط.

ويلزم المصدر بما يلي :
- ضمان حفظ السر المصرفي وسر الرقم أو الأرقام المعطاة للمستفيد؛
- وضع الوسائل المناسبة تحت تصرف المستفيد بما يسمح له بتدقيق العمليات المنجزة وكذلك الرصيد في أعقاب كل عملية لتحويل الأموال ألكترونيا؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أي استخدام لوسيلة التحويل الألكتروني فور الاعتراض.

المادة 28 :
1. في حالة استخدام مفرط لبطاقة أداء أو سحب، يجوز للمؤسسة المصدرة خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لمعاينة الاستخدام، الطلب من المرتكب إعادة البطاقة أو البطاقات التي بحوزته والصادرة عنها وأن يصرح بقرار السحب لدى ملف حوادث الأداء في البنك المركزي.
2. تكون عمليات الأداء والسحب المقام بها بعد تقديم اعتراض مؤكد على نفقة المصدر.
3. تمثل أجهزة التوزيع والشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق المصرفية والتجهيزات الأوتوماتيكية واستنساخها بواسطة دعيمة معلوماتية، برهانا على العمليات المقام بها بواسطة البطاقة ومبررا لخصمها من الحسابات التي تشغل عليها البطاقة.
4. يتحمل البنك أو المؤسسة المالية مسؤولية الخسائر المباشرة التي تعرض لها صاحب البطاقة بسبب اختلال سير النظام الذي يخضع مباشرة لرقابة البنك أو المؤسسة.
غير أن البنك أو المؤسسة المالية لا يتحمل مسؤولية خسارة ناتجة عن تعطل فني لنظام الأداء إذا أبلغ صاحب البطاقة برسالة عن طريق الجهاز أو بشكل مرئي آخر.
5. ستقتصر مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية بالنسبة للتنفيذ الخاطئ للعملية على المبلغ الرئيسي المخصوم من حساب صاحب البطاقة وعل العمولات والفوائد على هذا المبلغ وفقا للنسبة القانونية.
ومع ذلك ستكون مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية ذات طابع محدود إذا ساهم صاحب الطاقة بشكل أكيد في الخطأ.

الفقرة 2 : عن التزامات صاحب البطاقة

المادة 29 :
لا يقبل الرجوع عن الأمر أو الالتزام بالأداء بواسطة بطاقة أداء.
لا تقبل غير الاعتراضات التالية عند ما يكون سببها فقدان أو سرقة أو استخدام غير مشروع لبطاقة أو محفظة نقود أو بيانات ذات صلة باستخدامها أو فتح دعوى مراجعة قضائية أو تصفية أملاك ضد المستفيد من الأداء.
ويقبل الاعتراض على الأداء بمجرد مكالمة هاتفية وله نفس أثر الاعتراض المكتوب.
وعند الاقتضاء، لا يلزم الطالب أن يبلغ رقم بطاقته المصرفية.
ومع ذلك، ولأجل صحته، يجب تأكيد الاعتراض الهاتفي من طرف الطالب مصحوبا بجميع مستندات الإثبات في الأربع والعشرين ساعة الموالية لطلب الاعتراض. ويتم الاعتراض لدى مصدر البطاقة المصرفية. وعند استلام اعتراض بسبب فقدان أو سرقة بطاقة أداء أو محفظة نقود الكترونية، يلزم المصدر بتسليم وصل اعتراض إلى زبونه وإبلاغ البنك المركزي أو المؤسسة المعينة من قبله، بذلك.

المادة 30 :

يرخص صاحب بطاقة الأداء السحب خصما أوتوماتيكيا على حسابه المصرفي تنفيذا لأمره بالأداء. يتم السحب فورا ما لم تتم الإشارة إلى عكس ذلك في عقد ينص على سحب في تاريخ لاحق.

المادة 31 :

يتحمل صاحب البطاقة مسؤولية استخدام البطاقة والحفاظ عليها، ويتحمل تبعات استخدام البطاقة ما لم يقدم اعتراضا أكيدا لدى المصدر.

المادة 32 :

لا يتحمل صاحب بطاقة الأداء المسؤولية، إذا حصل الأداء المطعون فيه خلسة وعن بعد دون استخدام مادي لبطاقته.

كما أنه لا يتحمل مسؤولية في حالة تزوير بطاقته وإذا كانت بطاقته ماديا بحوزته وقت حصول العملية موضوع الاعتراض.

المادة 33 :

في الحالات المنصوص عليها في المادة 32، إذا اعترض صاحب البطاقة كتابيا على قيامه بأداء أو سحب، فإن المبالغ موضوع الاعتراض تعاد إليه في حسابه من طرف مصدر البطاقة أو تعاد إليه دون تكاليف في الـ45 يوما التالية كآخر أجل اعتبارا من تاريخ استلام الاعتراض.

ويجب التعبير عن الاعتراض المشار إليه في الفقرة أعلاه بعد 60 يوما كآخر أجل من تاريخ العملية موضوع الاعتراض.

المادة 34 :

في حال استخدام غير مشروع لبطاقة الأداء أو الائتمان أو السحب وفقا للمادة 33، يسدد مصدر البطاقة لصاحبها مجموع التكاليف المصرفية التي تحملها.

الفقرة 3 : عن التزامات المستفيد

المادة 35 :

يجب على موفر السلع والخدمات أن يبلغ الزبناء بقبوله الأداء بالبطاقة مع الإشارة إلى إسم هذه الأخيرة.

ويجب عليه قبل كل عملية التقيد بقواعد التدقيق المنصوص عليها في التعاقد.

ويتحمل المستفيد من الأداء المسؤولية اتجاه المصدر.

ويلزم بتحمل الكلفة الكاملة للسداد إذا لم يقم بالتدقيق المشار إليه في البند السابق وفي الترتيبات التعاقدية.

القسم 4 عن الحوالة الألكترونية

المادة 36 : عن الالتزامات العامة

1. على كل مؤسسة مالية تتلقى رسائل تحال إليها للاستجابة للأمر بالأداء أن تسهر بوجه خاص على حفظ المعلومات المنقولة والتقيد بسريتها. وعليها التزام عام بالأمان.
2. عندما يلاحظ بنك الاستقبال أو بنك المستفيد اختلالا في تناسق عناصر البيانات المتعلقة بأمر الأداء ، فإنه يلزم بإخطار المرسل في أجل أقصاه يوم العمل الموالي لانتهاء فترة التنفيذ.
3. بالنسبة لتطبيق المواد 42 - 45 و 46 تعتبر الوكالات والمؤسسات المستقلة عن مؤسسة مالية، مؤسسات مالية قائمة بذاتها.
4. تنتهي صلاحية أمر الأداء إذا لم يقبل أو يرفض بموجب هذه المادة قبل ساعة الإقفال في اليوم الخامس الموالي لانتهاء فترة التنفيذ.
5. تتملص المؤسسة المالية الملزمة بتعويض مرسل أمر الأداء الذي تلقته من المسؤولية في حالة قيامها بتسديد مباشر إلى مرسل سابق. وينطبق ذلك على أي مؤسسة مالية تأتي بعد نفس المرسل السابق.
6. يمكن للصادر عنه الأمر الذي يستحق سدادا أن يستلمه لدى أي مؤسسة مالية ملزمة بالسداد، طالما أن هذا البنك لم يقم بالسداد. وتتملص المؤسسة المالية الملزمة بالسداد من هذه المسؤولية طالما أنها قامت بسداد مباشر إلى الصادر عنه الأمر. ويطبق الشيء ذاته على أي مؤسسة مالية ملزمة وفق نفس الشروط.
7. لا تنطبق الفقرتان 5 و 6 على مؤسسة مالية إذا كان تطبيقهما يلحق ضرر بالحقوق والالتزامات التي يخولها لها أي اتفاق أو قاعدة تتعلق بنظام تحويل الأموال.

المادة 37 :

يكون إصدار أو تغيير أو إلغاء الأمر بالأداء الذي أجري بنقل رسالة بيانات أو أية وسيلة مشابهة، ملزما للمرسل سواء أرسل من قبله أو من قبل أي شخص مخول.

ومع ذلك لا يكون المرسل مسؤولا، إذا استطاع أن يثبت أنه ليس مصدر الأمر بالأداء عن طريق نقل رسالة بيانات.

ومرسل الأمر بالأداء مسؤول عن محتوى الرسالة المنقولة.

ويجب أن يحرص المرسل على معرفة هوية المرسل إليه التحويل قبل نقل الأمر بالأداء بواسطة رسالة بيانات.

المادة 38 :

على المرسل التزام عام بسلامة نقل البيانات أثناء الأمر بالأداء، وعليه بوجه خاص أن يتخذ جميع الاحتياطات الفنية اللازمة لسلامة البيانات المنقولة.

وإذا تم الحصول على بيانات، على مسؤوليته، واستخدمت لإصدار أمر بالأداء باسمه، فيبقى مسؤولا عن الأمر بالأداء.

المادة 39 :

1.إذا كان من الضروري إثبات صحة أمر بأداء أو تغيير أو إلغاء أمر بالأداء بصيغة غير المقارنة البسيطة للتواقيع، فإن المرسل الظاهري يكون مع ذلك ملزما:

-إذا كان إثبات الصحة يمثل بحكم الظروف، وسيلة معقولة تجاريا للوقاية من أوامر الأداء غير المرخصة،

- إذا كان بنك الاستقبال قد التزم بإجراءات الإثبات.

2. يكون مرسل أمر الأداء ملزما بمحتوى الأمر الذي تلقاه البنك المستقبل. ومع ذلك لا يكون مسؤولا عن أمر الأداء ذي الاستخدام المزدوج وعن الخطأ أو الخلل في أمر الأداء إذا كان هناك إجراء لكشف أوامر الأداء غير المطابقة.

3. يلزم المرسل بأداء مبلغ أمر الأداء لبنك الاستقبال اعتبارا من وقت القبول، لكن هذا الأداء لن يكون مستحقا إلا مع بدء فترة التنفيذ.

المادة 40 : السداد إلى بنك الاستقبال

يعتبر التزام المرسل بسداد بنك الاستقبال مستوفى:

- إذا خصم بنك الاستقبال حساب المرسل لديه عند وجود قيد في الجانب المدين،
- إذا كان المرسل بنكا في حالة إضافة الدين لحساب بنك الاستقبال الممسوك لديه،
- أو بأية طريقة أخرى طبقا للقانون .

المادة 41 : قبول أو رفض أمر الأداء من قبل بنك استقبال غير بنك المستفيد

1.يفترض أن بنك استقبال، غير بنك المستفيد، يقبل أمر المرسل بالأداء عند حصول أحد الأمور التالية:

أ) استقبال البنك أمر الأداء بشرط اتفاق المرسل والبنك على أن البنك سينفذ فور الاستقبال أوامر الأداء الصادرة عن المرسل؛

ب) إشعار البنك المرسل بموافقته؛

ج) إصدار البنك أمرا بالأداء استجابة لأمر الأداء الذي تلقاه؛

د)تقييد البنك على حساب المرسل لديه أمر الأداء؛

ه) انقضاء أجل إبلاغ الرفض المنصوص عليه في الفقرة 2 دون إشعار.

2.يلزم بنك الاستقبال الذي لا يقبل أمر الأداء بالإخطار عن الرفض في أجل أقصاه يوم العمل الموالي لانتهاء مدة التنفيذ إلا في الحالات التالية :

أ) عدم توفر أرصدة كافية في الحساب للوفاء بالأداء، في حال وجوب إجراء أداء بالخصم من حساب المرسل لدى بنك الاستقبال؛

ب) عدم إجراء الأداء عند وجوب الأداء بوسائل أخرى أو

ج) عدم وجود عناصر البيانات الكافية للتعرف على المرسل.

المادة 42 : عن التزامات بنك استقبال غير بنك المستفيد.

يلزم بنك استقبال يقبل أمرا بالأداء بموجب هذا الأخير أن يصدر، في أجل أقصاه يوم عمل واحد بعد انتهاء فترة التنفيذ، ولصالح بنك المستفيد أو بنك وسيط، أمرا بالأداء يتطابق مع محتوى الأمر الذي تلقاه على أن يشمل العناصر الضرورية لانجاز الحوالة بالصيغة المناسبة .

المادة 43 : قبول أو رفض أمر الأداء من قبل بنك المستفيد

1. يقبل البنك المستفيد أمرا بالأداء عند توفر أحدى الوقائع التالية:

أ) استقبال البنك أمرا بالأداء بشرط اتفاق المرسل والبنك على أن البنك سينفذ أوامر الأداء الصادرة عن المرسل فور استلامها؛

ب) إعطاء البنك إشعارا بالقبول للمرسل؛

ج) خصم البنك حساب المرسل لديه للوفاء بأمر الأداء؛

د) تقييد البنك لحساب المستفيد أو وضعه مبلغا تحت تصرفه بأية وسيلة أخرى؛

ه) إخطار المستفيد بحقه في سحب مبالغ أو استخدام ائتمان؛

و) استخدام البنك الائتمان بأية طريقة أخرى وفقا لأمر الأداء؛

ز) خصم البنك الرصيد من ديونه على المستفيد أو يستخدمه وفقا لحكم صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

ح) انقضاء الأجل المشار إليه في الفترة 2 دون إخطار.

2. يلزم بنك المستفيد الذي لا يقبل أمر الأداء بأن يبدي رأيا حول الرفض في أجل أقصاه يوم واحد بعد فترة التنفيذ ما لم يتوفر أحد الشروط التالية :

أ) عدم وجود أرصدة كافية في الحساب للوفاء بأمر الأداء، في حال وجوب الأداء بخصم حساب المرسل لدى بنك المستفيد؛

ب) عدم إجراء الأداء في حال وجوب الأداء بوسائل أخرى، أو

ج) عدم وجود عناصر البيانات الكافية للتعرف على المرسل.

المادة 44 : التزامات بنك المستفيد

1. يلزم بنك المستفيد الذي يقبل أمر الأداء بوضع الأرصدة تحت تصرف المستفيد أو باستخدام الائتمان بأية طريقة أخرى وفقا لأمر الأداء وللقانون الذي يحكم العلاقة بين البنك والمستفيد؛
2. ما لم يوجد ما يشير إلى عكس ذلك في أمر الأداء، يلزم بنك المستفيد في أجل أقصاه يوم العمل الموالي لانتهاء فترة التنفيذ بإشعار المستفيد الذي ليس له حساب لديه بأن البنك يضع الأرصدة تحت تصرفه إذا ما توفر على ما يكفي من بيانات لإعطاء مثل هذا الإشعار.

المادة 45 : لحظة وجوب تنفيذ أمر الأداء على بنك الاستقبال وتقديم إشعار بذلك

1. من حيث المبدأ، يجب على بنك استقبال يلتزم بتنفيذ أمر أداء أن يقوم بذلك في يوم العمل الذي تلقاه فيه مع مراعاة وجود تاريخ مغاير. إذا لم يتحقق ذلك فعليه أن ينفذه في يوم العمل الموالي لتلقيه أمر الأداء.
2. على بنك الاستقبال الملتزم بتنفيذ أمر الأداء لأنه قبل به بموجب المادة 41، الفقرة1، أن ينفذه بالقيمة في أجل أقصاه يوم تلقيه لأمر الأداء أو في اليوم :

أ) الذي يوجد فيه رصيد كاف في الحساب للوفاء بأمر الأداء، إذا كان يجب القيام بالأداء بخصم حساب المرسل لدى بنك الاستقبال، أو

ب) الذي أجري فيه الأداء، في حالة وجوب إجراء الأداء بوسائل أخرى.

3. يجوز لبنك الاستقبال الذي يتلقى أمر الأداء بعد الوقت المحدد لهذا النوع من أوامر الأداء اعتباره في حكم ما تم تلقيه في اليوم الموالي لتنفيذ هذا النوع من أوامر الأداء. إذا كان بنك الاستقبال ملزما بتنفيذ عملية في يوم لا يقوم فيه بهذا النوع من العمليات، فإن عليه أن ينفذها في اليوم التالي.

المادة 46 : الإلغاء

1. لا يمكن إلغاء أمر الأداء من قبل المرسل إلا في حالة تلقي الأمر من قبل بنك المستفيد في وقت وحسب إجراءات تمكنه من الاستجابة بشكل معقول قبل وقت انتهاء التحويل أو بدء اليوم الذي يجب أن توضع فيه الأرصدة تحت تصرف المستفيد إذا كان هذا الوقت لاحقا؛
2. يجب إثبات صحة أي أمر بالإلغاء؛
3. إذا كان المرسل إليه ليس هو الذي صدر عنه أمر الحوالة فإنه يحيل السداد إلى المرسل السابق؛
4. لا يترتب على الوفاة أو العسرة أو الإفلاس أو عدم أهلية المرسل أو الصادر عنه الأمر إلغاء أمر الأداء أو انتهاء سلطة المرسل.
5. تنطبق المبادئ المذكورة في هذه المادة على تغيير أمر الأداء.

المادة 47 : السداد

إذا لم تكتمل الحوالة، فإن بنك الصادر عنه الأمر ملزم بأن يسدد إليه أي مبلغ تلقاه منه إضافة إلى الفوائد النافذة اعتبارا من يوم الأداء ولغاية يوم السداد. ويحق لبنك الصادر عنه الأمر وكل بنك استقبال موالي سداد جميع الأموال التي أداها إلى بنك الاستقبال الموالي إضافة إلى الفوائد النافذة اعتبارا من يوم الأداء ولغاية يوم السداد.

المادة 48 : إعادة المقبوض زيادة

إذا اكتملت الحوالة وكان مبلغ أمر الأداء المنفذ من قبل بنك الاستقبال يفوق مبلغ أمر الأداء الذي قبله، فيمكن

للبنك أن يطالب بحقه في أن يقبض لدى المستفيد فارقا أكبر مما ينص عليه القانون في الحالات التي لم تكتمل فيها الحوالة.

المادة 49 : المسؤولية

يتحمل البنك الصادر عنه الأمر مسؤولية أخطاء البنوك التي ينتدبها لتنفيذ الحوالة سواء اختارها أو لم يخترها ما لم يعترض عليها.

المادة 50 : اكتمال الحوالة

1. تكتمل الحوالة إذا قبل بنك المستفيد أمر الأداء لصالح هذا الأخير. ولدى اكتمال الحوالة، يكون بنك المستفيد مطالبا له بمبلغ أمر الأداء الذي قبله. وليس للاكتمال آثار أخرى على العلاقة بين المستفيد وبنك المستفيد.

2. تكتمل الحوالة حتى إذا كان أمر الأداء الذي قبله بنك المستفيد أقل من أمر أداء الصادر عنه الأمر لكون بنك استقبال أو أكثر قد اقتطع التكاليف. لا يمس اكتمال الحوالة بأي من الحقوق التي قد يتمتع بها المستفيد بموجب القانون الذي يحكم الالتزام الضمني المتعلق بقبض مبلغ هذه التكاليف من الصادر عنه الأمر.

القسم 5 : عن ملف حوادث الأداء

المادة 51 :

يمسك البنك المركزي ملفا لحوادث الأداء الخاصة ببطاقات الأداء، ويسجل في هذا الملف ما يلي:

- الاعتراضات والحجر الصادر عن البنوك على التزود ببطاقة أداء؛
- الإخلال بحجر البنوك والمحاكم على التزود ببطاقة الأداء؛
- رفع اليد عن حجر البنوك والمحاكم بخصوص البطاقات؛
- قرارات سحب البطاقات بسبب الاستخدام المفرط.

ويقتصر النفاذ إلى البيانات التي يحتويها هذا الملف على البنوك والمؤسسات المصرفية أو الأشخاص المرخص لهم قانونا. وتحدد طرق النفاذ إلى هذا الملف بأمر يصدر عن البنك المركزي.

المادة 52 :

قبل أي تسليم لبطاقة الأداء إلى زبون، يجب على مصدر البطاقة أن يرجع إلى ملف حوادث الأداء الخاصة ببطاقات الأداء. وعليه أن يحفظ نسخة من الجواب الذي تلقاه حول الموضوع من البنك المركزي أو المصالح المرخصة من قبل هذا الأخير.

ويتعرض للعقوبات المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني البنك أو المؤسسة المالية التي لا ترجع إلى الملف المذكور في الفقرة أعلاه أو التي تسلم بطاقة أداء لزبون بصرف النظر عن قرار المنع المصرفي أو القضائي الخاص بالبطاقة أو سحب بطاقة مصرفية الذي يخضع له الزبون.

الفصل IV : عن عمليات التجارة الألكترونية

المادة 53 :

يقبل التعاقد المكتتب فيه بواسطة ألكترونية شأنه شأن التعاقد المكتوب، ومع ذلك لا يتناول التعاقد الالكتروني المسائل المتعلقة بالآتي :

- إنشاء ونقل أملاك عقارية باستثناء الإيجار؛
- حالة الأشخاص ووضعهم القانوني؛
- أي مجال ينص القانون بشأنه على نوع معين من التعاقد.

المادة 54 :

بغض النظر عن القواعد العامة المتعلقة بنشوء الالتزامات التعاقدية، تحكم التعاقد الألكتروني كذلك الأحكام المشار إليها في المواد أدناه.

المادة 55 :

قبل إبرام العقد، يلزم البائع أثناء المعاملات التجارية بواسطة ألكترونية أن يزود المستهلك بشكل واضح ومفهوم بالبيانات التالية :

- هوية وعنوان البائع أو مقدم الخدمات؛
- عناصر العرض وجميع البيانات المتعلقة بالبضائع والخدمات؛
- جميع مراحل إبرام التعاقد والشروط المالية؛

- شروط التسليم والنقل؛
- ضمانات تتعلق بالمواد والخدمات؛
- أجل تراجع المستهلك؛
- شروط تأكيد التعاقد؛
- طريقة إعادة المادة وأجل وشروط السداد.

تحت طائلة بطلان التعاقد، يجب توفير هذه البيانات بواسطة ألكترونية ووضعها تحت تصرف المستهلك للرجوع إليها في جميع مراحل المعاملة.

المادة 56 :

يمنع البائع من تسليم بضاعة لم يطلبها المستهلك إذا كانت مقرونة بطلب أداء.

وفي حالة تسليم بضاعة غير مطلوبة من قبل المستهلك، لا يمكن مطالبته بأداء السعر أو كلفة التسليم.

المادة 57 :

قبل إبرام التعاقد، يجب على البائع السماح للمستهلك بأن يراجع نهائيا مجموع خياراته وأن يؤكد طلبه أو يعدله حسب إرادته وأن يرجع إلى الإفادة الالكترونية المتعلق بتوقيعه.

المادة 58 :

ما لم يتفق الطرفان على عكس ذلك، يعتبر أن التعاقد تم إبرامه على عنوان البائع وبتاريخ قبول الطلب من قبل هذا الأخير بواسطة وثيقة ألكترونية موقعة وموجهة إلى المستهلك.

المادة 59 :

يزود البائع المشتري، بطلب منه، وخلال الأيام العشرة الموالية لإبرام التعاقد، بوثيقة مكتوبة أو ألكترونية تحتوي على كافة البيانات المتعلقة بعملية البيع.

المادة 60 :

دون مساس بأحكام مدونة الالتزامات والعقود، يجوز للمستهلك أن يتراجع في أجل قدره 10 أيام عمل ابتداء من:

- تاريخ استلام المستهلك للبضائع، بالنسبة للبضائع؛
- تاريخ إبرام التعاقد بالنسبة للخدمات.

ويتم إبلاغ التراجع بأية وسيلة ينص عليها التعاقد مسبقا. وفي هذه الحالة، يلزم البائع بسداد المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل اعتبارا من تاريخ عودة البضائع أو التخلي عن الخدمة. ويتحمل المستهلك كلفة عودة المادة.

المادة 61 :

بصرف النظر عن تعويض الضرر لصالح المستهلك، يمكن لهذا الأخير إعادة البضاعة، كما هي إذا لم تكن مطابقة للطلب أو إذا لم يتقيد البائع بآجال التسليم وذلك في أجل قدره 10 أيام عمل اعتبارا من تاريخ التسليم.

وفي هذه الحالة، يجب على البائع أن يسدد المبلغ المدفوع والنفقات وفقا لأحكام المادة أعلاه.

المادة 62 :

مراعاة لأحكام المادة 60 من هذا الأمر القانوني، وباستثناء العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يمكن للمستهلك أن يتراجع في الحالات التالية :

- إذا استلم بضائع مصنوعة حسب مواصفات مشخصنة أو مواد قابلة للتلف أو غير قابلة للإرسال من جديد؛
- إذا اكتشف تسجيلات صوتية أو بالفيديو أو برامج معلوماتية عن طريق الاستلام أو التحميل؛
- شراء الصحف والمجلات.

المادة 63 :

إذا كانت عملية الشراء مغطاة كليا أو جزئيا بقرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس تعاقد مبرم بين البائع والغير، فإن تراجع المستهلك يؤدي إلى فسخ التعاقد على القرض دون غرامة.

المادة 64 :

باستثناء حالات سوء الاستخدام، يتحمل البائع في حالات البيع التجريبي، المخاطر التي تتعرض لها البضاعة وذلك لغاية انتهاء الفترة التجريبية للبضاعة.

يعتبر باطلا ولاغيا أي بند يعفي من المسؤولية مخالفا لما نصت عليه هذه المادة.

المادة 65 :
في حالة عدم توفر البضاعة أو الخدمة المطلوبة، يجب على البائع أن يبلغ المستهلك في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الاستلام المنصوص عليه في التعاقد وأن يسدد كامل المبلغ المدفوع لصالحه وفقا لأحكام المادة 60.
وباستثناء الحالات العارضة أو القوة القاهرة، يفسخ التعاقد إذا أخل البائع بالتزاماته، وفي هذه الحالة، يسترجع المستهلك المبالغ المدفوعة دون مساس بتعويض الأضرار.

المادة 66 :
على البائع أن يثبت وجود البيانات مسبقا وتأكيد المعلومات والتقيد بالآجال ورضا المستهلك. ويعتبر باطلا أي بند مغاير.

الفصل V : عن المخالفات المتعلقة بوسائل الأداء وبالتجارة الألكترونية.

القسم 1 : عن تفادي المخالفات

المادة 67 :
يبلغ البنك المركزي البيانات التي يحتويها الملف الذي يحصي قرارات سحب بطاقات الأداء والاعتراضات على البطاقات وحافظات النقود الالكترونية المفقودة والمسروقة، إلى البنوك والمؤسسات المالية التي تطلب ذلك قبل منحها الاستفادة من منتوج أو خدمة مصرفية.
ولهذا الغرض فإن البيانات المنقولة تضمن حصريا رقم البطاقة المسحوبة أو موضوع الاعتراض.
وإذا أعطى صاحب بطاقة أمرا بالأداء، فإن المستفيد من الأداء عليه أن يتأكد من أن صاحب البطاقة ليس موضوع قرار بسحب البطاقة. وعليه التأكد، من أن البطاقة ليست موضوع اعتراض عليها. وفي هذه الحالة فإن مسؤوليته كاملة بخصوص كل أداء قبله.

المادة 68 :
يلزم التجار، والأشخاص الماديون والاعتباريون، المتوفرون على تجهيزات أداء الكتروني أن يوفروا وسيلة تسمح للزبائن بكتابة أرقامهم السرية بعيدا عن أنظار الأشخاص الآخرين. وعلى الأشخاص، وهم يكتبون أرقامهم السرية، أن يستخدموا الوسائل المتاحة لينأوا عن نظرات الفضوليين.

ويجب على التجار إخفاء أرقام البطاقات المصرفية على الفواتير المسلمة إلى الزبناء.

القسم 2 : عن قمع المخالفات

المادة 69 :
تتعرض البنوك أو المؤسسات المالية التي تضع نظاما للأداء أو السحب فيما بين البنوك بدون موافقة البنك المركزي، للعقوبات التالية :

- حجز التجهيزات المستخدمة لإقامة مثل هذا النظام فيما بين المصارف ولهذا الغرض، يقوم البنك المركزي بإحالة البنك أو المؤسسة المالية أمام السلطات المختصة لإجراء الحجز بعد معاينة عدل منفذ. ويتم الحجز وجوبا في أجل 72 ساعة الموالية لعريضة البنك المركزي.

وبصرف النظر عن هذا الإجراء، يجوز للبنك المركزي اتخاذ التدابير التالية ضد المؤسسات المذنبة وقادتها :

- التوبيخ
- الإنذار
- تعليق بعض العمليات لمدة أقصاها 3 شهر
- تعليق أحد المسيرين لمدة أقصاها 3 شهر
- تعيين إداري مؤقتا.

وينطبق حجز التجهيزات المشار إليها في هذه المادة على التجار ومقدمي الخدمات الذين يخرقون الأحكام التي تنص عليها المادة 16، الفقرة 3، من هذا الأمر القانوني.

المادة 70 :
يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 50.000 و 300.00 أوقية من :

1. يستخدم دون ترخيص وعن قصد بيانات تعريف من أجل إطلاق أو معالجة عملية أداء الكتروني.
2. يستخدم عن قصد بيانات تعريف مزورة لإطلاق أو معالجة عملية أداء الكتروني.
3. يستعمل معطيات أو بيانات تتعلق بحسابات أو بيانات أخرى للتعريف من أجل إطلاق أو معالجة عملية أداء الكتروني.
4. ينقل بدون ترخيص معطيات تعريف من أجل إطلاق أو معالجة عملية أداء الكتروني.
5. يحوز، دون ترخيص وعن قصد، على عنصر أو جزء من بطاقة مصرفية أو أية وسيلة أداء الكتروني.
6. يستخدم عن قصد بطاقات مصرفية بعد نفاذ تاريخها وبعد اعتراض بسبب الفقدان والسرقة.
7. يواصل، رغم إيعاز بالإعادة، استعمال البطاقة التي في حوزتهم بطريقة غير مشروعة بشكل مستمر.

وتنطبق نفس العقوبات على أي شخص يشارك كمتواطئ أو محرض في أحد التصرفات المشار إليها أعلاه مع النية الجنائية أو من يحصل، عن دراية، على قيم ومزايا نقدية متأتية من هذه التصرفات.

المادة 71 :

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح بين 50.000 و 500.000 أوقية من :

1. يحصل عن طريق الاختلاس على بطاقة مصرفية أو أية وسيلة أداء ألكترونية أخرى؛
2. يقلد أو يزور بطاقة مصرفية أو أية وسيلة أداء ألكتروني أخرى؛
3. يستخدم أو يحاول، عن قصد، استخدام بطاقة مصرفية أو أية وسيلة أداء الكتروني أخرى ويقلد أو يزور أو يحاول بالتدليس الحصول عليها؛
4. يقبل عن قصد، تلقي أداء بواسطة بطاقة مصرفية أو أية وسيلة أداء الكتروني مقلدة أخرى أو مزورة أو متحصل عليها بالتدليس؛
5. يحوز عن قصد، على بطاقة مصرفية أو أية وسيلة أداء الكتروني مقلدة أو مزورة أو متحصل عليها بالتدليس؛
6. يصنع أو يتعاطى أو يحوز أو يستخدم دون ترخيص تجهيزات خاصة من أجل :
- تصنيع أو تغيير بطاقة مصرفية أو محفظة نقود أو جزء منهما؛
- إطلاق أومعالجة عملية أو نظام أداء الكتروني أيا كان؛
- تعديل أو تغيير أية بيانات أو معطيات تتعلق بأي أداة أو عملية أداء الكتروني.

وبصرف النظر عن الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها، سيتم النطق بحكم قضائي بمصادرة المواد والماكنات والأجهزة أو الأدوات التي استخدمت أو كانت مخصصة لتصنيع البطاقات.

المادة 72 :

تلزم المحكمة المختصة بإبلاغ أي حكم بمنع البطاقة المصرفية إلى البنك المركزي. ويلزم البنك المركزي بدوره أن يبلغ المؤسسات المصرفية والمالية بهذا المنع.

و كنتيجة لهذا المنع يجب على أية مؤسسة مصرفية أو مالية تم إبلاغها من طرف البنك المركزي أن تمتنع عن تسليم بطاقة مصرفية إلى المحكوم عليه.

المادة 73 :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 70، أي شخص قام أو أمر بالقيام، عن قصد، أو حاول أو أمر بمحاولة نقل نقود أو قيمة نقدية بهدف الحصول على مزايا اقتصادية ممنوعة أو الحصول عليها من طرف شخص آخر بما يتسبب بشكل غير مشروع، في فقدان ملكية الغير وذلك عن طريق :

1. إدخال وتغيير أو محو أو حذف بيانات معلوماتية، وخاصة المعطيات التي تسمح بالتعريف.
2. إرباك تشغيل برنامج أو نظام معلوماتي للأداء الالكتروني.

المادة 74 :

تتعرض البنوك أو المؤسسات المصرفية التي تعلن عن رصيد يقل عن الرصيد الموجود والمتوفر أو التي لم تصرح وفقا للشروط المنصوص عليها، عن حوادث الأداء المشار إليها في هذا الأمر القانوني، للعقوبات القانونية المعمول بها في هذا المجال من قبل البنك المركزي.

المادة 75 :
دون المساس بأحكام القانون الجنائي والنصوص المعمول بها، يتعرض للغرامة من 50.000 إلى 300.000 أوقية وللحبس من شهر واحد إلى 12 شهرا أي شخص استغل ضعف أو جهل شخص لحمله على الاكتتاب في إطار التعاقد بالطرق الالكترونية، في التزامات نقدية وإئتمانية مهما كان نوعها، إذا ثبت أن هذا الشخص لم يكن يستطيع تقدير مدى الالتزامات المترتبة عليه أو كشف الحيلة التي تم اللجوء إليها لإقناعه بالاكتتاب، أو تبين أنه تعرض للإكراه .

المادة 76:
سينشر هذا الأمر القانوني وفقا لإجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.
انواكشوط بتاريخ : 23 أغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد/ أعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدى محمد ولد بوبكر

وزير المالية
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

كاتبة الدولة لدى الوزير الأول
المكلفة بالتقنيات الجديدة
منيانه صو محمد دينا

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 055 – 2006 صادر بتاريخ 12 يونيو 2006 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.

المادة الأولى: يعين السيد/ سيدي محمد ولد سيدي جعفر، مستشارا، برئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، مكلفا بالشؤون الإسلامية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 061 – 2006 صادر بتاريخ 20 يونيو 2006 يقضي بتعيين عضوين في مجلس جوائز شنقيط.

المادة الأولى: يعين السيدان/ الحسن بارو و الطالب اخيار ولد الشيخ بونن عضوين في مجلس جوائز شنقيط.

المادة 2: : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 058 – 2006 صادر بتاريخ 14 يونيو 2006 يحدد قواعد تنظيم و سير الحظيرة الوطنية لحوض آركين.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الحظيرة الوطنية لحوض آركين، المعروفة أدناه بـ"الحظيرة" هي مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية و هدف علمي و ثقافي تم إنشاؤها بموجب المادة 6 من القانون رقم: 24/2000 الصادر بتاريخ 19 يناير2000، وهي خاضعة لوصاية الأمانة العامة للحكومة. تم تحديد مقرها في انواكشوط.

المادة 2: تتمثل مهمة المؤسسة العمومية المسماة "الحظيرة الوطنية لحوض آركين في ضمان تسيير و حماية المخزون الطبيعي المتشكل على التراب الوطني، و المرسومة حدوده طبقا لأحكام المادتين 2 و 3 من القانون رقم: 24/2000 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000.
و بهذه الصفة، فإنها تسهر، في الحدود الجغرافية للحظيرة، على تطبيق أحكام القانون رقم: 24 – 2000 بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة، الوطنية لحوض آركين وكل تشريع آخر أو تنظيم مطبق في ميدان الصيانة و حماية البيئة و البحث العلمي و الترقية الاقتصادية و الاجتماعية.

تكلف لحظيرة الوطنية لحوض آركين، في إطار مهامها، بمتابعة و إنجاز الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم: 24/2000 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000، و من بينها على وجه الخصوص:

- المساهمة في التنمية الوطنية المستدامة،
- تحفيز تنمية منسجمة للمجموعات القاطنة المستخدمة للمصادر الطبيعية للحظيرة؛
- صيانة حوزة و إنتاجية المصادر الطبيعية لحوض آركين؛
- حماية و صيانة و تهيئة النظم البيئية الأرضية و البحرية و الجزرية، و كذلك في باطن الأرض و الهواء الناتج عن هذه النظم البيئية؛
- المساهمة في الحفاظ على العينات المهددة بالإنقراض، بما في ذلك العينات المهاجرة التي تمثل منطقة الحظيرة بالنسبة لها مكانا للعبور أو التوقف أو التوفق أو الإقامة؛
- المحافظة على المواقع الطبيعية ذات القيمة العملية الأثرية أو الجمالية الخاصة،
- المساهمة في ترقية البحث في ميدان البيئة و البيئة البحرية على سبيل الخصوص، و ترقية النشاطات ذات الطابع التربوي في ميدان البيئة،
- المساهمة في إنشاء فضاء بحري محمي ذي أهمية إيكولوجية و بيولوجية في شبه المنطقة .

المادة 3: تطبيقا للفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني 90/09 بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم لعلاقاتها بالدولة، فإن الحظيرة الوطنية لحوض آركين تستفيد من قواعد المرونة المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 23 في مجال التنظيم الإداري و المحاسبي و المالي.

الباب الثاني : التنظيم و سير العمل

المادة 4: تدار الحظيرة الوطنية لحوض آركين من طرف هيئة مداولة و مجلس إدارة يساعده مجلس علمي

المادة 5: يرأس مجلس الإدارة موظف سام يمثل الأمانة العامة للحكومة، و يضم الأعضاء الآخرين التاليين:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و البيئة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثل عن الوزيرالمكلف بالصيد
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالمياه
- ممثل عن وزارة الطاقة و النفط
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي
- ممثل عن المعهد الموريتاني لأبحاث المحيطات و الصيد
- ممثل عن المعهد الموريتاني للبحث العلمي
- ممثل عن عمال الحظيرة
- ممثل عن بلدية نوامغار
- ممثل عن الجماعات التي تعيش داخل الحظيرة،
- ممثل عن الرابطة الدولية لحظيرة آركين.

يمكن لمجلس الإدارة إستدعاء كل شخص لحضور مداولاته يرى من الضروري أخذ رأيه.

المادة 6: يعين الرئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لفترة انتداب مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، إلا أنه في حالة فقدان أحد أعضاء مجلس الإدارة للصفة التي عين بموجبها خلال فترة الانتداب، يستبدل حسب نفس الأشكال، للمدة المتبقية من فترة الانتداب.

المادة 7: يخول مجلس الإدارة كل الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة نشاطات المؤسسة حسب ما نص عليه الأمر القاوني رقم: 90/09 بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم لعلاقة هذه الأخيرة مع الدولة.

و في هذا الإطار، فإن مجلس الإدارة يداول على وجه الخصوص حول المسائل التالية:

- خطط الاستصلاح و التسيير؛
- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- الهيكل التنظيمي و النظام الأساسي للعمال و سلم أجور المؤسسة.
- الاتفاقيات التي تربط المؤسسة بالمؤسسات و الهيئات الأخرى.

- تعرفة الخدمات و الأداءات؛
- السلفات المأذون بها
- انتقاء الممتلكات العقارية و التصرف فيها .

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة في دورة عادية بناء على دعوة من الرئيس، و إذا اقتضى الأمر، في دورة استثنائية، بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب من غالبية الأعضاء.
و لا يمكن أن تكون مداولاته صحيحة إلا بالأغلبية المطلقة. و يتخذ قراراته و يصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
و في حالة تعادل الأصوات، فإن صوت الرئيس هو الراجح.
يقوم مدير المؤسسة بسكرتارية المجلس و توقع محاضر الاجتماع من طرف الرئيس و عضوين معينين لهذا الغرض عند بداية الدورة. و يتم تسجيل المحاضر في سجل خاص .

المادة 9: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص و المصادقة و التعليق و أو الإلغاء اتجاه مداولات المجلس فيما يتعلق ب:
- برنامج العمل السنوي و لعدة سنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية،
- سلم الأجور و النظام الأساسي للعمال؛

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة.
و تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة خلال 15 يوما، إلا في حالة الاعتراض عليها.

المادة 10: تساعد مجلس الإدارة، هيئة استشارية تسمى "المجلس العلمي لحوض آركين".

يتألف المجلس العلمي لحوض آركين من شخصيات علمية دون تمييز في الجنسية، معروفة بكفاءاتها و ترفعها و إخلاصها للحفاظ على حوض آركين. و هي تمارس و ظائفها مجانا و على وجه التطوع.
يعين المجلس العلمي رئيسه و يختار أعضاءه . و هو يتألف من اثني عشر عضوا تحدد مدة انتدابهم بثلاث سنوات. و يقوم بإعداد نظامه الداخلي.
يبدي المجلس العلمي آراءه الاستشارية، بكل استقلالية، حول المسائل المتعلقة بحماية حوض آركين، و على وجه الخصوص حول الملفات العلمية و برامج البحث و الاستصلاح التي تقدم إليه للدراسة من طرف مجلس الإدارة أو مدير المؤسسة أو كل جهة أخرى معنية.
ترفع تشكلة المجلس العلمي و نظامه الداخلي إلى مجلس إدارة الحظيرة في الوقت المناسب.

المادة 11: تحكم ترتيبات المرسوم رقم: 118 – 90 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحددة لتشكيل و تنظيم سير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية، تنظيم و سير مجلس الإدارة في كل ما لم تنص عليه لمواد أعلاه.

المادة 12: تضم الهيئة التنفيذية لحوض آركين مديرا معين بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الأمين العام للحكومة. و تنتهي و ظائفه حسب نفس الأشكال.

المادة 13: تخول للمدير كل الصلاحيات الضرورية من أجل ضمان تنظيم و سير و تسيير الحظيرة الوطنية لحوض آركين طبقا لمهمتها، شريطة احترام الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

و في هذا الإطار، فإن المدير يسهر على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. و هو يمثل الحظيرة الوطنية لحوض آركين اتجاه الغير و يوقع باسمه، كل الاتفاقيات المتعلقة بموضوعها، و يمثل المؤسسة أمام القضاء و يتابع تنفيذ الأحكام و إذا اقتضى الأمر يأمر بالاحتجازات المأذون بها.

يعد المدير برنامج العمل السنوي و لعدة سنوات و الميزانية الاحتياطية و جدول النتائج و موازنة نهاية السنة المالية.

المادة 14: يمارس المدير سلطة رئاسية و سلطة تأديبية على كافة العمال. فهو يعين العمال و يعزلهم ضمن الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القواعد المطبقة. و يحق له أن يفوض للعمال الموضوعيين تحت سلطته، صلاحية اتخاذ كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المدير هو الآمر بصرف الميزانية و يسهر على حسن تنفيذها و يسير أملاك المؤسسة.

الباب الثالث : النظام الإداري و المحاسبي و المالي

المادة 15: يخضع عمال حوض آركين للنظام الأساسي للعمال حسب ما صادق عليه مجلس الإدارة ضمن الشروط المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم: 90/09 بتاريخ 04 إبريل 1990.
و يمكن لعمال حظيرة حوض آركين أن يضموا:
- موظفين خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- أطر و وكلاء و عمال يدويون خاضعين لمدونة الشغل و الاتفاقيات الجماعية و ملحقاتها.

المادة 16: تتألف مصادر حوض آركين من :
مصادر عادية:
- إعانات و مخصصات ميزانية الدولة؛
- الإيرادات المتأتية من مقابل الأشغال و الخدمات المقدمة.

مصادر غير عادية :

- صندوق الدعم
- صندوق انتمائي
- إعانات المجموعات المحلية و الشخصيات العمومية الأخرى
- تحديد محاصيل الرسوم و الإيتاوات التي يرخص في أخذها
- إعانات من شخصيات اعتبارية و معنوية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص، وطنية أو دولية.

إن الحظيرة الوطنية لحوض آركين بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، غير ملزمة بإيداع إيراداتها في الخزينة شريطة تقديم تقرير شهري عن حالتها إلى الخزينة العامة.

المادة 17: تتألف نفقات الحظيرة الوطنية لحوض آركين من :
أ – نفقات التسيير و بخاصة:
- مصاريف الاستصلاح و المراقبة؛
- مصاريف لوازم المنتجات المختلفة؛
- أجور و رواتب، ضرائب و رسوم؛
- مصاريف التسيير العام؛
- صيانة المباني و المنشآت.
ب – نفقات الاستثمار:

المادة 18: يعد مدير المؤسسة الميزانية الاحتياطات للحظيرة و يقدمها لمجلس الإدارة و بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، تحال إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها ثلاثين يوما قبل بداية السنة المالية المعتبرة.

المادة 19: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للحظيرة الوطنية لحوض آركين، من فاتح يناير و تنتهي عند 31 دجمبر.

المادة 20: تمسك محاسبة الحظيرة الوطنية لحوض آركين حسب أشكال و قواعد المحاسبة العمومية، و يقوم عليها محاسب معين بمقرر من وزير المالية.
إلا أن المبالغ التي هي جزء من المصادر غير العادية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، تسير إذا لزم الأمر، حسب أحكام و معاهدات و اتفاقات التمويل المقابلة لها.

المادة 21: يعين وزير المالية بموجب مقرر مفوض حسابات مهمته هي تدقيق السجلات و الصناديق و ممتلكات الحظيرة الوطنية لحوض آركين و رقابة نزاهة و صدق الجرود و الموازنات و الحسابات.
يستدعى مفوض الحسابات إلى إجتماعات مجلس الإدارة الهادفة إلى اختتام الحسابات و المصادقة عليها.
و لهذا يجب أن توضع تحت تصرفه الحسابات و الجرد و الموازنة لكل سنة مالية و ذلك في غضون الأشهر

الثلاثة التي تلي نهاية السنة المالية و قبل اجتماع مجلس الإدارة للمصادقة عليها

المادة 22: يعد مفوض الحسابات تقريرا يبلغ من خلاله وزير المالية بتنفيذ مهمة الموكلة إليه، وإذا أقتضى الأمر، يشير إلى التجاوزات و الأقلاط التي يكون قد أكتشفها .
تحال نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.
تحدد مكافآة مفوض الحسابات من طرف مجلس الإدارة طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 23: دون الإخلال بطرق التفتيش المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإن موازنة و حسابات نتائج الحصيلة السنوية لحظيرة حوض آركين، يمكن أن تفتش و تدقق من طرف مكتب دراسات معروف بالاستقلالية و الكفاءة و ذلك طبقا لأحكام المادة 25 من الأمر القانوني رقم: 09 – 90 بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم لعلاقات هذه الأخيرة مع الدولة.

الباب الرابع : ترتيبات نهائية

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم: 113 – 93 بتاريخ 23 نوفمبر 1993 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 066 - 77 بتاريخ 17 مارس 1977 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الحظيرة الوطنية لحوض آركين.

المادة 25: يكلف وزير المالية و الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 059 – 2006 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2006 يتضمن التقدم بالرتبة لعضو من أعضاء محكمة الحسابات.

المادة الأولى: يعين في رتبة مستشار، القاضي المنتدب الأول بابوي تراوري طبقا للبيانات الواردة في الجدول التالية:

الحالة السابقـــة				الحالة الجديـــدة			
الاسم و اللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ نفاذ	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ نفاذ
بابوي تراوري	P49556	قاض منتدب ر 2 د 3	1050	1/8/1994	مستشار رتبة 2 د 1 ثم مستشار رتبة 1د1	1100 1300	1/8/1996 1/8/2004

المادة 2: يكلف الوزير الأول، و الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، و وزير المالية، و رئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنيه تنفيذا هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 060 – 2006 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2006 يتضمن التقدم بالرتبة لبعض أعضاء محكمة الحسابات

المادة الأولى: يعين في الرتبة الأولى، و الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى المستشارون و القضاة المنتدبون التالية أسماءهم حسب الجدول التالي:

الحالة السابقة					الحالة الجديدة		
الاسم و اللقب	ر. إ	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ نفاذ	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ نفاذ
سيد ولد صمب	49555N	مستشار ر2د4	1250	1/8/2002	مستشار رتبة 1د1	1300	1/8/2004
سيد عثمان ولد محمد المامون	49557Q	مستشار ر2د4	1250	1/8/2002	مستشار رتبة 1د1	1300	1/8/2004
با أبوبكر	38412B	مستشار ر2د4	1250	1/8/2002	مستشار رتبة 1د1	1300	1/8/2004
أنجاي بابا آمادو	64218Z	قاض منتدب 3د4	940	1/2/2001	قاض منتدب 3د1	950	1/2/2003
مختار ولد أحمد	26122 B	قاض منتدب 3د4	940	1/2/2001	قاض منتدب 3د1	950	1/2/2003
محمد الحافظ ولد محمدى	43526K	قاض منتدب 3د4	940	1/2/2001	قاض منتدب 3د1	950	1/2/2003
عبد الله السالم ولد زين	25956M	قاض منتدب 3د4	940	1/2/2001	قاض منتدب 3د1	950	1/2/2003
محمد عبد الله ولد محمد سالم	26001L	قاض منتدب 3د4	940	1/2/2001	قاض منتدب 3د1	950	1/2/2003
أحمد بزيد ولد محمد محمود	70379Y	قاض منتدب 3د4	940	1/10/2003	قاض منتدب 3د1	950	1/10/2005
عبد الله ولد بمب	69396 J	قاض منتدب 3د4	940	1/10/2003	قاض منتدب 3د1	950	1/10/2005
محمدن ولد باباه ولد هلا	64384G	قاض منتدب 3د4	940	1/10/2003	قاض منتدب 3د1	950	1/10/2005
عبد الله الصباح ولد أحمد	70381A	قاض منتدب 3د4	940	1/10/2003	قاض منتدب 3د1	950	1/10/2005
للا ولد محمد عمر	39445D	قاض منتدب 3د4	940	1/10/2003	قاض منتدب 3د1	950	1/10/2005
عبد الله ولد أحمد	16488W	قاض منتدب 3د4	940	1/10/2003	قاض منتدب 3د1	950	1/10/2005
سيد ولد الداه ولد سيد بون	70380Z	قاض منتدب 3د4	940	1/10/2003	قاض منتدب 3د1	950	1/10/2005
سيدنا عالي ولد سيد ولد الجيلاني	59416G	قاض منتدب 3د4	940	1/10/2003	قاض منتدب 3د1	950	1/10/2005
ماتى بنت محمد محمود	70378	قاض منتدب 3د4	940	1/10/2003	قاض منتدب 3د1	950	1/10/2005
أحمد محمود ولد أبو بكر	51610X	قاض منتدب 3د4	940	1/10/2003	قاض منتدب 3د1	950	1/10/2005

المادة 2: يكلف الوزير الأول، و الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، و وزير المالية، و رئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 056 – 2006 صادر بتاريخ 08 يونيو 2006 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2006/05/17م، السيد/ أحمدو ولد الشيخ الحضرامي، الرقم الاستدلاليD34205، إداري مدني، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية السنغالية، مقيما بدكار

المادة 2: : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

مرسوم رقم 057 – 2006 صادر بتاريخ 12 يونيو 2006 يقضي بتعيين رئيسي بعثة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2006/05/24م، طبقا للترتيبات التالية:

سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية العربية السورية، مقيما بدمشق:

* السيد/ محمد المختار ولد النحه، الغير منتسب للوظيفة العمومية،

قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السينغال، مقيما بدكار.

* السيد/ محمد علي ولد الداه، الرقم الإستدلالي: D 48465، مفوض شرطة.

المادة 2: : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

مرسوم رقم 60 – 2006 صادر بتاريخ 20 يونيو 2006 يتضمن تعيين بعض أعضاء مجلس التوجيه و التنسيق للجنة تحليل البيانات المالية.

المادة الأولى: يعين أعضاء لمجالس التوجيه و التنسيق للجنة تحليل البيانات المالية:

- السيد سيد محمد ولد الشيخ ولد بيده: مفتش عام مساعد للدولة؛
- السيد بلال ولد ورزك : مكلف بمهمة لدى وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- العقيد جالو الحسن : ممثل الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني؛
- السيد ابراهام ولد سيد عبد الله : مكلف بمهمة لدى وزارة العدل؛
- السيد عبد الله ولد كبد : مستشار فني لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات الأمين الدائم للجنة الوزارية المكلفة بمكافحة المخدرات؛
- السيد احمد محمود ولد ابيليل : مستشار فني بوزارة المالية؛
- السيد صاو عبد الله صمب مفتش عام للمالية بوزارة المالية

المادة 2: يكلف وزراء الشؤون الخارجية و التعاون، و الدفاع الوطني، و العدل، والداخلية و البريد و المواصلات، و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 – 2006 صادر بتاريخ 08 يونيو 2006 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2005.

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي
محمد صالح ولد الشيخ	111.170 د
إبراهيم ولد إبراهيم	112.171 د
أحمد سيس	96.185 د
سيد محمد ولد المختار	98.186 د

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 054 – 2006 صادر بتاريخ 08 يونيو 2006 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم من سجلات حضور الجيش العامل لأسباب صحية و ذلك طبقا للتوضيحات التالية:

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
ألمين ولد محمد ناني	نقيب	87446	2004/11/22	16 سنة 03 أشهر و 07 أيام
ابراهيما انياك	ملازم أول	84576	2004/11/22	17 سنة 01 شهرا و 21 يوما
محمد فال ولد محمد حبيب	ملازم أول	85411	2004/05/13	17 سنة 07 أشهرا و 27 يوما

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 056 – 2006 صادر بتاريخ 12 يونيو 2006 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل محمد ولد ديدي 101468 إلى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية اعتبارا من 08 يوليو 2005.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 058 – 2006 صادر بتاريخ 15 يونيو 2006 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على العقيد محمد ولد لبات رقم 75192 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبار من 08 إبريل 2006 لبلوغه نهاية فترة استيداعه، و يكمل بحلول هذا التاريخ 31 سنة و 3 أشهر و 7 أيام من الخدمة.

المادة 2: سيحال المعني إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 057 – 2006 صادر بتاريخ 12 يونيو 2006 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تنفيذا لأحكام المرسوم رقم 93 – 075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و لإجراءات تسيير و متابعة الهيئات الإدارية يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات و زير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المأمورية العامة لوزير الشؤون الاقتصادية و التنمية في تصميم و تنسيق و ضمان متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للحكومة.

و يعد، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، الخطط متعددة السنوات لتنفيذ الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر و يضمن متابعة تنفيذها. و يشارك في إعداد الإستراتيجيات القطاعية و يسهر على انسجامها مع الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر. و يعد البرامج السنوية و متعددة السنوات للاستثمار العمومي. و يشارك بالتعاون مع وزير المالية

و القطاعات المعنية في إعداد السياسة العامة و القطاعية للدولة في مجال إصلاح و هيكلة القطاع شبه العمومي و انفتاحه على القطاع الخاص و كذلك متابعة تنفيذ هذه السياسة.
و يكلف بتسيير العلاقات مع شركاء التنمية و يمثل الدولة لدى المؤسسات المالية الدولية و خصوصا الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و البنك الدولي و البنك الإفريقي للتنمية.
و يمثل الدولة في الاجتماعات الوزارية ذات العلاقة بتنفيذ اتفاقية كوتونو. و يشترك في المفاوضات التجارية الدولية التي يقودها الوزير المكلف بالتجارة.
و على أساس أداء مهامه، يتولى وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و ظائف التصميم و التنسيق و المتابعة و بوجه خاص :
- السهر على تحسين التوازنات الاقتصادية الكلية (ميزان المدفوعات، الاستثمار، موارد الدولة) و التوازنات الاجتماعية الكبرى (السكان، التشغيل،التعليم، التكوين، إلخ....)،
- القيام بالدراسات و التحاليل المتعلقة بصياغة و متابعة الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر،
- القيام بالوساطة بين الوزارات القطاعية و مصادر التمويل التي من شأنها أن تمول استراتيجيات و برامج الاستثمار،
- إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة و السهر على رصد مساهمة الدولة في تمويل الإستراتيجيات القطاعية و مشروعات الاستثمار العمومي،
- تقديم تقرير إلى الحكومة حول تنفيذ المشاريع و البرامج و خطط التنمية،
- الأمر بصرف أقساط التمويلات الخارجية لمكونات مشاريع الاستثمار و برامج التنمية،
- اقتراح التعديلات التي يلزم إجراؤها على السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للحكومة أو على برامجها الاستثماري.

المادة 3: لتنفيذ مأموريته العامة كما هي محددة بالمادة 2 أعلاه، يتوفر وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية على ديوان و أمانة عامة و إدارات و مؤسسات عمومية و هيئات تسند إليه و صايتها بموجب القوانين و النظم المعمول بها.

المادة 4: تضم وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية:
- ديوانا يتألف من :
* مكلف بمهمة
* أربعة (4) مستشارين فنيين
* مفتش عام و مفتش
* كتابة خاصة.
- أمانة عامة؛
خمس (5) إدارات هي:
* إدارة الدراسات و استراتيجيات التنمية،
* إدارة التعاون الاقتصادي و المالي،
* إدارة البرمجة و متابعة المشاريع ،
* إدارة التنمية القطاع الخاص،
* إدارة الشؤون الإدارية و المالية.

يخضع لوصاية وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية كل من:
- المكتب الوطني للإحصاء و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية، و المنشإ بموجب المرسوم رقم 90- 026 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1990،
- وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات الأساسية المنشأة بموجب الأمر القانوني رقم 06- 2001 بتاريخ 27 يونيو 2001 المعدل بالقانون رقم 031 – 2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005.

المادة 5: الأمين العام
يعتبر الأمين العام المعاون الرئيسي للوزير، و يتابع القرارات التي يتخذها الوزير و يقوم بمراقبة المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التي تخضع للقطاع الذي يتولى إنعاش و تنسيق و مراقبة نشاطاته.

و يسهر على إعداد ميزانيات القطاع و يراقب تنفيذها و يتولى تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية للوزارة.

المادة 6: تنشأ وحدة معلوماتية لدى الأمين العام، و تتمثل صلاحياتها في السهر على تناسق الأدوات المعلوماتية للوزارة و المشاركة في إعداد خطط لتكوين الفنيين في مجال المعلوماتية و المكتبية و كذلك تدريب عمال الوزارة على الأداة المعلوماتية. و تكلف كذلك بالسهر على احترام تطبيق القرارات التي تتخذها اللجنة الوطنية للمعلوماتية. و لمسؤول هذه الوحدة رتبة رئيس مصلحة .

المادة 7: يعهد إلى المكلف بمهمة، الخاضع لسلطة الوزير، بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليه الوزير .

المادة 8: يكلف المستشارون الفنيون بالأعمال الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليهم الوزير. و يبدون آراءهم حول مختلف المسائل المحالة إليهم، و يتمتعون بالصفات التالية:

* مستشار فني مكلف بسياسات التنمية،
* مستشار فني مكلف بالتنمية المؤسسية و الاتصال،
* مستشار فني مكلف بالتعاون ،
* مستشار قانوني.

المادة 9: يكلف المفتش العام بالمهام المحددة بموجب المادة 6 من المرسوم رقم 93 – 075 الصادر بتاريخ 6 يناير 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و لإجراءات تسيير و متابعة الهيئات الإدارية.
و يساعده مفتش.

المادة 10: تقوم الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون التي تخص الوزير و تدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 11: إدارة الدراسات و استراتيجيات التنمية.

تتمثل مأمورية إدارة الدراسات و إستراتيجيات التنمية في تصميم الإستراتيجية متوسطة و بعيدة المدى للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد و في إجراء الدراسات المتعلقة بتناسق السياسة الاقتصادية و السهر على الإبقاء على التوازنات الأساسية. و تعمل كإطار للدراسة و التحاليل و تتعاون بشكل وثيق مع مجموع الإدارات العمومية و الخاصة و كذلك مع شركاء التنمية .
و تكلف إدارة الدراسات و استراتيجيات التنمية، بالتشاور مع الهياكل الفنية و القطاعات المعنية، بإدارة مسار إعداد و تنفيذ و متابعة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر، و تتولى سكرتارية اللجنة الفنية لمحاربة الفقر.
و تكلف بما يلي :
- إعداد و متابعة تنفيذ خطط العمل متعددة السنوات للإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر و البرامج الجهوية لمحاربة الفقر، بالتعاون مع الهياكل و القطاعات المعنية،
- التقارير الاقتصادية،
- إنجاز دراسات استشرافية،
- تقييم التأثير الاقتصادي و الاجتماعي للسياسات العمومية،
- تزويد القاطعات الوزارية بالدعم الفني لصياغة الاستراتيجيات القطاعية،
- تصميم نماذج اقتصادية كلية و أدوات المساعدة في اتخاذ القرارات في مجال السياسة الاقتصادية و الاجتماعية.

تدار إدارة الدراسات و استراتيجيات التنمية من طرف مدير يساعده مديران مساعدان (2) يكلف أحدهما بالدراسات و الآخر بإستراتيجيات التنمية و تضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات الاقتصادية و تكلف بالوظائف المرتبطة بالإطار الاقتصادي الكلي و بالتحاليل و التقارير التي تساعد
في إنجاز البرامج الاقتصادية. و تتمثل مأموريتها في جمع البيانات لتوجيه السياسات الاقتصادية الكلية و في توجيه الدراسات و التحاليل و إعداد النماذج الاقتصادية و إجراء النشاطات المتعلقة بالتوقعات و صياغة الوجيهات و الاستشارات لصالح أصحاب القرار و تقييم تأثير السياسات العمومية و تضم ثلاثة (3) أقسام:
* قسم السياسة الاقتصادية،

* قسم النماذج الاقتصادية و التوقعات،
* قسم تقييم السياسات العمومية.

- مصلحة السياسات القطاعية و تكلف، بالتعاون مع الوزارات الفنية، بإعداد و متابعة السياسات القطاعية و بالتأكد من مطابقتها مع سياسة الحكومة، و تضم خمسة(5) أقسام:
* قسم المصادر البشرية،
* قسم النقل و الاتصالات و التنمية الحضرية،
* قسم المياه و التنمية الريفية و الصيد،
* قسم الطاقة و الصناعة و المعادن و الخدمات،
* قسم التنمية المؤسسية.

- مصلحة التنمية الاجتماعية و تكلف بتصميم و متابعة السياسات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية و متابعة أهداف الألفية للتنمية. و تحرص على انسجام السياسات و البرامج المنفذة من طرف الحكومية مع أهداف السياسة الوطنية للسكان و تتولى متابعة المؤشرات ذات العلاقات بديناميكية السكان (نسبة النمو، الخصوبة، الهجرات)، و تضم قسمين(2):
* قسم المؤشرات الاجتماعية،
* قسم سياسات السكان.

كما تلحق بإدارة الدراسات و إستراتيجيات التنمية، خلية مكلفة بتنسيق و سكرتارية أعمال الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر على أن يحدد تنظيمها و سيرها بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 12: إدارة التعاون الاقتصادي و المالي
يعهد إلى إدارة التعاون الاقتصادي و المالي بالبحث لدى هيئات التمويل الخارجي عن تمويل المشاريع التي تتقرر في إطار البرامج و الخطط التي تتبناها الحكومة. و تقوم بتعبئة التمويلات الخارجية و إعداد الاتفاقيات ذات الصلة و التفاوض حولها . و تتولى متابعة سياسة التعاون الفني.

تدار إدارة التعاون الاقتصادي و المالي من طرف مدير بمساعدة مدير مساعد و تضم ثلاثة(3) مصالح:

- مصلحة التعاون الثنائي و تكلف بتسيير العلاقات مع البلدان المانحة و بوجه خاص بالبحث عن التمويلات، و تضم قسمين (2):

- قسم التعاون الثنائي العربي ،
- قسم دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و الهيئات الأخرى .

- مصلحة التعاون مع الهيئات متعددة الأطراف و تكلف بتسيير العلاقات مع الهيئات الدولية و الإقليمية و بوجه خاص بالبحث عن التمويلات و تضم قسمين (2):

- قسم الهيئات العربية،
- قسم الهيئات متعددة الأطراف

- مصلحة اتفاقيات التمويل و متابعة العون الخارجي و تكلف بإعداد اتفاقيات التمويل و نفاذها و متابعة العون الخارجي، و تعد تقريرا سنويا عن العون الخارجي و تسيير قاعدة البيانات الخاصة بالتمويلات الخارجية و تضم قسمين،(2):
- قسم اتفاقيات التمويل،
- قسم متابعة العون الخارجي.

المادة 13: إدارة البرمجة و متابعة المشاريع

تكلف إدارة البرمجة و متابعة المشاريع بإعداد و متابعة برنامج الاستثمار العمومي الذي يتقرر تمشيا مع أهداف التنمية التي رسمتها الحكومة. تبدي، بالتشاور مع إدارة الدراسات و استراتيجيات التنمية، رأيها حول مطابقة أي مشروع عمومي مع برامج التنمية قبل البحث عن تمويله. تسير دورة مشاريع الاستثمار العمومي و تتابع تنفيذها. و تتمثل مهامها في :
- التقييم الاقتصادي لمشاريع الاستثمار العمومي ،
- إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة ،
- الأمر بصرف نفقات الاستثمار الحاصل على تمويل خارجي بالنسبة لكافة المشاريع العمومية،
- المتابعة المالية و المادية لتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومي،
- إعداد قاعدة بيانات تتناول مشاريع الاستثمار العمومي،
- إعداد تقرير سنوي حول تنفيذ برنامج الاستثمار العمومي.

تدار إدارة البرمجة و متابعة المشاريع من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم أربعة (4) مصالح :

- مصلحة تنمية المصادر البشرية و القطاع العمومي و تعد و تقيم و تعتمد المشاريع التابعة لقطاعات التنمية البشرية و القطاع العمومي، و تقوم بالأمر بصرف النفقات الاستثمارية لهذه المشاريع و تتابع تنفيذها ماديا و ماليا و تضم ثلاثة (3) أقسام :
  - قسم قطاع التعليم ،
  - قسم قطاع الصحة ،
  - قسم القطاع العمومي و القطاعات الأخرى.

- مصلحة قطاعات النقل والمواصلات و التنمية الحضرية وتعد و تقيم و تعتمد المشاريع التابعة لهذه القطاعات. و تقوم بالأمر بصرف النفقات الاستثمارية للمشاريع و تنفيذها ماديا و ماليا و تضم قسمين (2) :
  - قسم قطاع النقل و المواصلات،
  - قسم التنمية الحضرية.

- مصلحة قطاعات المياه و التنمية الريفية و الصيد و تعد و تقيم و تعتمد المشاريع التابعة لهذه القطاعات. و تقوم بالأمر بصرف النفقات الاستثمارية لهذه المشاريع وتتابع تنفيذها ماديا و ماليا و تضم ثلاثة (3) أقسام :
  - قسم قطاع المياه ،
  - قسم قطاع التنمية الريفية ،
  - قسم قطاع الصيد.

- مصلحة قطاعات الطاقة و الصناعة و المعادن و الخدمات و تعد و تقيم و تعتمد المشاريع التابعة لهذه القطاعات. و تقوم بالأمر بصرف النفقات الاستثمارية للمشاريع و تتابع تنفيذها ماديا و ماليا و تضم قسمين (2) :
  - قسم قطاع الطاقة ،
  - قسم قطاعات الصناعة و المعادن و الخدمات

المادة 14: إدارة تنمية القطاع الخاص

تكلف إدارة تنمية القطاع الخاص بتصميم و تنسيق سياسات و استراتيجيات تنمية القطاع الخاص و ترقية الاستثمار الخصوصي، بالتعاون مع القطاعات المعنية. و تكلف باستقبال و إعلام و مساعدة المستثمرين الموريتانيين و الأجانب و تحسين صورة موريتانيا لدى مستثمري القطاع الخاص. و تشارك في إجراء الدراسات و إعداد استراتيجيات النمو و تنافسية الاقتصاد الوطني.

و تحدد القطاعات الواعدة التي تتمتع فيها موريتانيا بمزايا تنافسية و نسبية. و يعهد إليها بتزويد أصحاب المشاريع التي تتوفر فيها شروط الاعتماد بموجب قانون الاستثمارات، بالخدمات الإدارية و القانونية الضرورية لتأسيس مؤسساتهم وفقا للقانون و كذلك بمساعدتهم في تحضير ملفات الاعتماد. و تعد و تتابع الإعتمادات بموجب قانون الاستثمارات. و تكلف بدراسة و قيام نظام لمتابعة الاستثمارات الخاصة في موريتانيا.

تدار إدارة تنمية القطاع الخاص من طرف مدير بمساعدة مدير مساعدة و تضم مصلحتين (2) :

- مصلحة دعم القطاع الخاص و تكلف بدعم المبادرات الخصوصية و بمركزة و تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المؤسسات و تسهيل أداء الإجراءات المتعلقة بمنح المزايا الاستثمارية التي يمنحها قانون الاستثمارات و السعي إلى إيجاد السبل و الوسائل الكفيلة بتبسيط الاتصال بين المستثمرين الخواص و بين مختلف المصالح الإدارية و تضم قسمين (2) :
  - قسم سياسات دعم القطاع الخاص ،
  - قسم الشباك الموحد.

- مصلحة الاستثمارات و هي مكلفة بتوفير قاعدة بيانات حول المشاريع ذات المردودية في موريتانيا و تشجيع الشراكة بين المستثمرين الوطنين و الأجانب و وضع نظام لمتابعة الاستثمارات الخاصة و إجراء دراسات حول تأثير الاستثمارات الخاصة على النمو و التنمية. و تضم قسمين (2) :
  * قسم الدراسات،
  * قسم متابعة الاستثمار الخاص و الإحصاءات .

المادة 15: إدارة الشؤون الإدارية و المالية

و تكلف إدارة الشؤون الإدارية و المالية بتسيير الوسائل البشرية و المادية للقطاع و تدار من طرف مدير بمساعدة مدير مساعدة و تضم أربعة(4) مصالح :

- مصلحة الشؤون الإدارية و تتألف من قسمين (2):
  * قسم العمال،
  * قسم التكوين.
- مصلحة المحاسبة المركزية ،
- مصلحة الترجمة و التوثيق و الأرشيف و تضم ثلاثة (3) أقسام :
  * قسم الترجمة ،
  * قسم التوثيق ،
  * قسم الأرشيف.
- مصلحة السكريتاريا و تتولى سكرتارية القطاع : البريد الصادر الوارد و توزيع البريد، إلخ .....

المادة 16: سيحدد عند الاقتضاء تنظيم المصالح و الأقسام إلى مكاتب و مكاتب فرعية بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية .

المادة 17: تضم وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية كذلك كيانات أو َمشاريع َ يتم تحديد تنظيمها و طرق سيرها بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 18: ينشأ في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية مجلس إداري يعهد إليه بمتابعة حالة تقدم أنشطة و برامج القطاع .

و يرأس المجلس الإداري، الوزير أو بتفويض منه الأمين العام. و يضم إضافة إلى الأمين العام، المكلف بمهمة، المستشارين الفنيين للوزير و المفتش العام و المدرين. و يجتمع كل خمسة عشر (15) يوما. يشارك مدير المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية و مسؤولوا هياكل المشاريع في أعمال المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المغايرة لهذا المرسوم و خصوصا المرسوم رقم 98 – 068 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 20: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 055 – 2006 صادر بتاريخ 05 يونيو 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيسة: السيدة عيشة بنت قدور، مستشارة فنية بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

الأعضاء:

- السيد مختار ولد محمد يحي مدير التنمية الاجتماعية، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- السيد مختار ولد أحمد ليلي، الأمين العام المساعد للخزينة ، ممثل وزارة المالية،
- الطبيب العقيد الطيب ولد محمد محمود، ممثل الطب العسكري،
- الدكتور با إبراهما، مدير الصيدليات و المخابر،
- البروفسور اسلم ولد اخليفه مدير مركز الإستطباب الوطني ،
- البروفسور لو بيدي، مدير المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية،
- البروفسور سيد أحمد ولد مكيه، مدير المعهد الوطني للتخصصات الطبية،
- السيد سيد أحمد ولد هنون، رئيس مصلحة الشباب و الإسعاف ممثل الهلال الأحمر الموريتاني
- السيد باه ولد باي، ممثل الجمعية الموريتانية للمتبرعين بالدم،
- السيد محمد عبد الرحمن ولد الطلبه، ممثل رابطة العيادات الحرة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 045/2002 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2002 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 061 – 2006 صادر بتاريخ 21 يونيو 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المستشفى الشيخ زايد.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس: السيد الإمام الشيخ ولد اعل مستشار الوزير الأول.

الأعضاء:
- السيد مختار فال ولد محمدو ، مستشار قانوني ممثل وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية،
- السيد الامام أحمد ولد محمد ، ممثل وزارة و الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- السيد مختار ولد محمد أعل ، الأمين المساعد للخزينة ، ممثل لوزارة المالية ،
- السيد مصطفى ولد عبد الله، مدير مؤسسات الصحة،
- الدكتور باه ابراهيما، مدير الصيدلية والمختبرات
- الدكتور الحسن ولد ديدي، ممثل سلك الوطني للأطباء بمستشفى الشيخ زايد،
- باه ادريسا ، ممثل سلك شبه الطبي،
- الدكتور عبد الله ولد بوبكر ، ممثل السلك الوطني للأطباء و الصيادلة جراحي الأسنان،
- السيد يوسف ولد عبد الله ولد الامام، ممثل الرابطة الوطنية للمرضين،

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 25/2002 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2002 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.

المادة 3: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0304 صادر بتاريخ 10 اغسطس2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية للتضامن والبناء.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 316 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتهافي الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: النجاة منت بانمو
الأمين العام: أم كلثوم
أمين المالية: عيدال منت اعويني

وصل رقم 242 صادر بتاريخ 21 يوليو 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية الأمهات و الأطفال.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيفه
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: الرابية منت محمد محمود
الأمينة العامة: السلطانة منت محمد فال
أمينة المالية: خيره منت محمد محمود

وصل رقم 0330 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية تربية البنات.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة بوكم
الأمينة العامة: آمنة كورولي
أمينة المالية: آمنة بنت محمد فال

وصل رقم 0200 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة النسوية لمكافحة أمراض وتشغيل الأطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية .
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: ديد منت الهادي
الأمينة العامة: الجمهورية منت اعزيزي

وصل رقم 0185 صادر بتاريخ 24 يوليو 2002/ يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإغاثة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودةمقر الجمعية:انواذيبو
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد اركاب
الأمين العام: عبد الله ولد انتهاه
أمين الخزينة: أحمد ولد محمد

وصل رقم 317 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الهيأة من أجل الطفولة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية:اجتماعية وخيرية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم فوفانا
نائب الرئيسة: الجيش ولد محمادو
الأمينة العامة: فاطمة منت باب احمد
أمين المالية : عيشة ألفا
المستشار القانوني: ذ. حمود ولد محمدا
الأعضاء: أشواق منت محمد شين
مريم منت اتويف.

وصل رقم 0291 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للمساعدة و التضامن الاجتماعي و حماية البيئة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد يحي ولد حمود
الأمين العام: أبو بكر ولد أخيارهم
أمين المالية: سيديا ولد الشيخ.

وصل رقم 0245 صادر بتاريخ 21 يوليو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الإتحاد للتنمية و مكافحة الفقر – الحياة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الطالب ولد محمد عبد الله
الأمين العام: الشيخ ولد أحمد ولد سيد أحمد
أمين المالية: البان ولد سالم ولد سيد أحمد

وصل رقم 0153 صادر بتاريخ 23 مايو 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بوكي لمبادرة التنمية الجماعية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: جا جبريل
الأمين العام: حاداوودا امادو
أمينة المالية: أمناتا عبدول

وصل رقم 207 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للدفاع عن حقوق المستهلكين.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أنواكشوط
تشكلة: الهيئة: التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد حرطان
الأمين العام: أعل الكوري ولد عبد الله
أمين المالية: ابراهيم ولد إميجن

وصل رقم 0320 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأمل الموريتانية من أجل التنمية القاعدية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: اركيز
تشكلة: الهيئة: التنفيذية:
الرئيس: الحسن ولد الشيخ احمدو
الأمينة العامة: احمدو ولد المختار
أمين المالية: الشيخ احمدو ولد الشيخ الحسن.

وصل رقم 0112 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التضامن الوطني من أجل مكافحة الفقر والجهل والتدهور البيئي.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية:انواذيبو

تشكلة: الهيئة: التنفيذية:
الرئيس: سيد محمد ولد محمد سالم ولد اباه
الأمين العام: القاسم ولد محمد السالك ولد سيد الأمين
أمين المالية: أب بنت محمد السالك

وصل رقم 1531 الصادر بتاريخ 15 /1991/10 بالإعلان عن جمعية تسمى: " الحنان"
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات العقيد/ أحمد ولد منيه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أنواكشوط
تشكلة: الهيئة: التنفيذية:
الرئيس: آمنة بنت لعويس
الأمينة العامة: فاطمة بنت لعويس
أمينة الخزينة: مريم بنت بدري
مفوضة الحسابات: أم كلثوم بنت الكوري.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى